




جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في

الحقوق - تخصص : قانون أعمال

إشراف:

- أ. عرارم جعفر

إعداد الطالبة:

- زغدانة منيرة

اللجنة المناقشة:


رئيسا	- - هـ	. هنين بن عامر
	- - هـ	.
	- - هـ	. قتي سعيدة

السنة الجامعية 2016/2015





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في

الحقوق - تخصص : قانون أعمال

إشراف:

- أ. عرارم جعفر

إعداد الطالبة:

- زغدانة منيرة

اللجنة المناقشة:

رئيسا	- - هـ	. هنين بن عامر
	- - هـ	.
	- - هـ	. قتي سعيدة

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الإهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى :

أعلى ما في الكون إلى اللذان أوصاني الله بهما في كتابه  
العزیز:

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى زهرة عمري ونور عيني إلى التي تعبت وربت وسهرت إلى جنة الدنيا وعطرها

أمي العزیزة

وإلى أحن وأرقى شخص..... أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى من تحلو الدنيا معهم..... إخوتي الأحبة دليلة و عبد الكريم وفوزي

إلى كل من علمني حرفا معلمين وأساتذة وخاصة أستاذي الفاضل

عرارم جعفر

إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد

زغدانة منيرة



# شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدايا الله لا يسعنا وقد وفقنا الله في انجاز هذه المذكرة إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع في شكله ومضمونه.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من أشرف على هذه المذكرة الأستاذ المحترم الذي أعترف له بجميله

" **عرارم جعفر** "

وشكر خاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة حماة لخضر - الوادي -

مقدمة

## مقدمة

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يحكم تصرفات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم، أو مع الزبائن فسميت هذه الأعمال بالأعمال التجارية لأنها تتعلق بممارسة نشاط التجارة غير أن القانون التجاري لا ينظم الأعمال التجارية التي يقوم بها التجار فقط، بل بضبط أيضا الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التجار، فهو قانون التجار وقانون الأعمال التجارية بالإضافة إلى الأموال التجارية، ويتميز القانون التجاري بالسرعة في إبرام العقود وفي تقنين الالتزامات الناشئة عنها، كما يتأثر بالتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع والتجارة قوامها الائتمان وهذا على خلاف القانون المدني الذي يمتاز بالبطء والجمود.

إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعاً مانعاً للعمل التجاري، بل اكتفى بذكر مجموعة من الأعمال التي حددها وفق معايير فقهية ووردت في المواد (2)، (3)، (4) من القانون التجاري الجزائري وسبب هذا أن الفقه في حد ذاته لم يتوصل إلى تعريف موحد للأعمال التجارية بل وضع لها معايير من خلالها نحدد العمل التجاري، وعدد هذه الأعمال في المواد السالفة الذكر، وحدد طبيعتها وفصل في صفتها التجارية حيث نص صراحة على تجاريتها وعليه لا يجوز للأفراد مخالفتها وأهم هذه الأعمال، الأعمال التجارية بحسب موضوعها وهي التي نص عليها القانون التجاري في المادة الثانية، وتنقسم هذه الأعمال التجارية بحسب موضوعها إلى أعمال تجارية بحسب موضوعها ولو وردت منفردة وهي تلك الأعمال التي تأخذ الطابع التجاري حتى ولو مارسها الشخص مرة واحدة بصورة انفرادية وأخرى لا تكن تجارية الا اذا وردت في شكل مقولة.

ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية، ما مدى فعالية ونجاعة القواعد والأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم المقاولات التجارية؟

وتكمن أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

تعود الأسباب الذاتية في رغبتني وميولي في هذا الموضوع ودراسته وكذا نقص دراسات الاكاديمية التي تناولته.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن الموضوع يندرج ضمن تخصص قانون أعمال، كون المقاولات هي عبارة عن أعمال تجارية، بالإضافة إلى ما يطرحه الموضوع من إشكالية قانونية اذ تحاول الدراسة طرحها ومناقشتها والاجابة عليها.

وتبرز أهمية الموضوع في كون أن المقابلة تعتبر من الأعمال التجارية، ولقد ذكرها المشرع في القانون التجاري.

وكل مقال يعتبر تاجرا بتوفر شروط المقابلة المتمثلة في التكرار والتنظيم.

قد حاولنا من خلال هذه المذكرة التطرق إلى النقاط الأساسية التي تدور حول المقاولات التجارية وذلك نظرا لما يكتسبه الموضوع من أهمية في جانبه النظري والعلمي، مازالت المكتبة القانونية بالجزائر تفتقر إلى الدراسات والمؤلفات العلمية المتخصصة في مباحث وفروع القانون، رغم الأهمية البالغة لذلك سواء بالنسبة لطلبة كليات الحقوق خاصة أو المشتغلين بحقل القانون عامة من قضاة ومحامين وموثقين وإطارات إدارية وغيرهم، متأملين رفع مستوى التكوين العلمي المتخصص وترقية الوعي القانوني بما يتوافق والمعطيات والأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري في مختلف مؤسساته ومنظوماته.

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى التعريف بالتزامات المقاول والتزامات رب العمل، وذكر أنواع المقاولات، والفروق بين المقابلة المذكورة في القانون المدني والمقابلة المذكورة في القانون التجاري.

إن موضوع دراسة المقابلة قد يبحث فيها أصحاب القانون الخاص وذلك لمعرفة عقد المقابلة على ضوء أحكام القانون المدني، كما يمكن البحث فيه من طرف قانون أعمال بتسليط الضوء على المقابلة من الجانب القانون التجاري، ورغم هذا فلم نجد دراسات موسعة حول هذا الموضوع، كلها دراسات حول الأعمال التجارية، فهذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة. ولقد واجهنا أثناء دراسة الموضوع بعض الصعوبات منها قلة المراجع والتي تكاد تكون منعدمة، كما وجدت ندرة الاجتهادات القضائية بخصوص المقابلة.

للإجابة على الإشكالية اعتمدت على عدد من المناهج العلمية في إطار التكامل المنهجي، إذ اعتمدت بشكل أساسي على المنهج التحليلي الذي وجد حظه الوافر في هذه الدراسة، وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لعقد المقابلة والأعمال التجارية في القانون التجاري، إلى جانب المنهج الوصفي الذي سيظهر بشكل واضح المقابلة من حيث شروطها وأنواعها.

كل ذلك بهدف توخي الدقة والتبسيط، ليكون هذا البحث سهلا وواضحا لكل مطلع عليه، حتى يأتي بالنتيجة المرجوة.

ولتجسيد هذه الدراسة اعتمدت خطة مقسمة إلى فصلين، وكل فصل قسمته إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، وذلك حتى تكون الخطة متوازية عمودياً، فالفصل الأول جاء تحت عنوان ماهية المقاوله في القانون التجاري، وجاء في مبحثه الأول مفهوم المقاوله في القانون التجاري، أما المبحث الثاني فحاولت التركيز على معايير العمل التجاري وأنواع المقاوله في القانون التجاري الجزائري، وبعدها انتقلت بالدراسة إلى الفصل الثاني الذي يهتم بآثار المقاوله وآليات انقضاءها وكذلك يتضمن هذا الفصل مبحثين، فالمبحث الأول يتعلق بدراسة آثار المقاوله، أما المبحث الثاني فسلط الضوء فيه على آليات انقضاء المقاوله.

# الفصل الأول

ماهية المقايضة في القانون

التجاري الجزائري

## الفصل الأول

## ماهية المقاوله في القانون التجاري الجزائري

وفقا لأحكام القانون التجاري، تنقسم الأعمال التجارية إلى أعمال تجارية بحسب موضوعها وأعمال تجارية أخرى بحسب شكلها وأخرى بالتبعية إلا أن الأعمال التجارية بحسب موضوعها تنقسم أيضا إلى أعمال تجارية منفردة ( les actes de commerce objectifs isoles ) - أي ولو وقعت مرة واحدة -، ولذا تسمى بالأعمال التجارية الموضوعية والبعض الآخر، يصبح تجاريا شريطة أن تكون مندمجة في مجموعة معينة، أي في مقاوله، فالعمل ليس تجاريا بمفرده، بل إنه تجاري لأنه يندمج في مقاوله تجارية، فمصيره هو مصير كافة الأعمال التي تكون هذه المقاوله، ولذا سميت بالأعمال التجارية الموضوعية بالمقاوله ( les actes de commerce parentreprise )، وبناء على ما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول مفهوم المقاوله في القانون التجاري الجزائري والمبحث الثاني معايير العمل التجاري وأنواع المقاوله في القانون التجاري الجزائري.

## المبحث الأول

## مفهوم المقابلة في القانون التجاري الجزائري

تشمل الأعمال التجارية بحسب موضوعها طائفتين من الأعمال: طائفة الأعمال التجارية المنفردة، التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها، بحيث تعد تجارية حتى لو باشرها شخص مرة واحدة، والطائفة الثانية هي طائفة الأعمال التجارية بطريق المقابلة، وقد ورد ذكر هذه الأعمال في نص المادة 2 من التقنين التجاري الجزائري والملاحظ في هذا النص أنه أخذ من نص المادة 632 من التقنين التجاري الفرنسي الذي يصعب تفسيره نظرا لقدمه، إذ لم يطرأ عليه أي تغيير جذري منذ 1807، ومن هنا سنحاول في هذا المبحث تعريف المقابلة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى شروط المقابلة<sup>1</sup>.

## المطلب الأول

## تعريف المقابلة في القانون التجاري الجزائري

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للمقابلة شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإنما تعرض لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، أمام عدم تعريف المشرع لفكرة المقابلة تصدى الفقه والقضاء لتعريف المقابلة فعرّفها الأستاذ أسكار (بأنها تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق)<sup>2</sup>.

المقصود بالمشروعات التجارية تلك الأعمال التي اعتاد الشخص على القيام بها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق الربح، والمقصود بالاحتراف هنا هو وجود تنظيم سابق بمعنى اتخاذ الوسائل المادية والبشرية اللازمة لمباشرة النشاط فضلا عن ممارسة النشاط بصفة متكررة وعلى وجه الدوام<sup>3</sup>.

لقد ميز الفقه التجاري بين الأعمال التجارية، ويرى أن المقصود بالنص ثمة مشروع اشتراط المشرع أن يتم العمل على وجه المشروع كي يعد من الأعمال التجارية، عرف أيضا

1- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص77.

2- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص31-32.

3- سوزان على حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص39.

الفقه الغالب المشروع بأنه تكرار العمل استنادا إلى تنظيم سابق وخطة موصوفة، بمعنى أن العمل يتم بناء على تنظيم سابق ومرسوم ومهياً بالوسائل اللازمة لقيامه على نحو مستمر، وتتمثل مظاهر التنظيم السابق في توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لمباشرة النشاط التجاري كجمع مواد الإنتاج والاستقرار في مكان معد للقيام بالنشاط واستخدام الغير<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق كلمة المقاوله ترجمة لكلمة (Enterprise) وقد اتبع نفس المصطلح الذي اتبعه المشرع المصري ولذا فإن الفقه ينتقد هذا المصطلح لأنه ترجمة خاطئة، فكلمة (Enterprise) معناها: المشروع، وهذه الكلمة أوضح في الدلالة على المعنى الذي يقصده المشرع والذي عبر عنه بكلمة " المقاوله " خاصة وأنه استعمل كلمة مقاوله في المجال المدني فنصت عليه المادة 594 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 646 من التقنين المدني المصري على أنها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"<sup>2</sup>.

فبمقتضى هذا النص أن المقاوله في المجال المدني تعد من العقود الواردة على عمل أساساً بحيث يمثل العمل فيها عنصراً جوهرياً، ولذا فاستعمال نفس المصطلح قد يؤدي إلى حدوث خلط بينهما، وكان يستحسن استعمال كلمة مشروع بدلاً من كلمة مقاوله، وقد نص المشرع الجزائري على هذه المقاولات، والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا، هل جاء ذكر هذه المقاولات العشر على سبيل الحصر لأنها صيغت في شكل يوحى بذلك بحيث لو قامت مقاوله وخرجت وخرج موضوعها من الموضوعات التي ذكرها المشرع اعتبر العمل مدنياً ؟

إننا نلاحظ التطور الاقتصادي السريع بحيث أصبحت عدة أعمال وأنشطة تقوم بالمضاربة سعياً وراء تحقيق الربح ويتم في شكل مقاوله، وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري لم يحصر الصفة التجارية في المقاولات التي عددها فحسب، بل مدها إلى كل نشاط يتخذ شكل مقاوله<sup>3</sup>.

1- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 53 - 54.

2- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

3- المرجع نفسه، ص 92.

يمكن القول إذن أن المشرع قد ترك باب الأعمال التجارية مفتوحا ليدخل منه أي عمل تستحدثه التطورات الاقتصادية والتجارية مستقبلا طالما كان متجانسا في طبيعته ومتشابها في صفاته وغاياته مع الأعمال المنصوص عليها في التقنين التجاري<sup>1</sup>.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن المقابلة لها مفهوم اقتصادي أكثر مما هو قانوني فمن المتفق عليه سواء في علم الاجتماع أو علم الاقتصاد وجود المقابلة كلما توفرت وحدة في المعاملات ووحدة الهدف، تبتدى فكرة المقابلة من مبدأ مهم وهو تجميع الإمكانيات سواء المادية أو البشرية، من أجل تحقيق هدف أو مجموعة أهداف معينة، كما يعرفها الأستاذ الشراوي باعتبارها مفهوما اقتصاديا وقانونيا بأنها الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### شروط المقابلة في القانون التجاري الجزائري

تنص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري عن طائفة أخرى من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقابلة أو المشروع أي على سبيل الاعتقاد و الاحتراف، وللمقابلة في حكم المادة الثانية من القانون التجاري عنصران و هما: عنصر التكرار وعنصر التنظيم<sup>3</sup>.

1- **عنصر التكرار:** فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المشروع، بل لابد من تكرار العمل أو مرات محدودة بشكل متقطع وإنما تكرر القيام بهذا العمل على وجه منتظم ومعتاد<sup>4</sup>.  
 وبما أن الاعتقاد كعنصر من عناصر الاحتراف، ينطوي على تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة ومستمرة، ويبرز هذا العنصر بوضوح في الأعمال التي يتطلب المشرع لتجارتها مباشرتها في شكل مقابلة أو مشروع، إذ يتطلب هذا الأخير مزاولة العمل على وجه التكرار، وبناء على ذلك فاتخاذ العمل صورة المقابلة أو المشروع لا يؤدي فحسب إلى إضفاء الطابع التجاري عليه بل وأيضا إلى اكتساب القائم به صفة التاجر، ومع ذلك فالمقابلة أو المشروع،

1- محمد السيد الفقى، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص99.

2- عبد القادر البقير، المرجع السابق، ص32.

3- عمورة عمارة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2009، ص57.

4- محمد السيد الفقى، المرجع نفسه، ص57.

كما أوضحنا من قبل، ليس شرطاً لازماً لوجود الاحتراف، فيتحقق الاحتراف في جانب من يقوم بالعمل على سبيل الاعتياد ولو لم يكن لديه، على سبيل المثال، محل تجاري يزاول فيه نشاطه كالمسيرة<sup>1</sup>.

في الواقع أنه ينبغي عدم الخلط بين احتراف العمل من جهة، والقيام به في شكل مشروع أو مقاوله من جهة أخرى، فالاحتراف يعني قيام الشخص بمباشرة العمل على نحو مستمر ومنظم، أي على وجه الاعتياد، بقصد الكسب والارتزاق من ورائه، أما المشروع فيستلزم، كما رأينا، استناد العمل إلى تنظيم مادي وقانوني يضمن تكراره في صورة منتظمة، وإذا كان الواقع العملي يشهد بأن الاحتراف عادة ما يصحبه تنظيم ينبئ عن وجوده إلا أن هذا لا يعد شرطاً لازماً لنشأته، فعلى سبيل المثال يعتبر تجارياً عمل المسيرة طالما كان السمسار يباشره على وجه الاحتراف حتى ولو كان هذا السمسار متجولاً أو متنقلاً، أي ولو لم يكن يرتكز في أدائه لعمله إلى تنظيم مادي كعمال أو أدوات أو مكان معد لقيامه بهذا العمل<sup>2</sup>.

المعنى من التكرار هو تكرار العمل التجاري بصورة متصلة ومعتادة، فمقاوله النقل مثلاً تقوم بنقل الأشخاص بصورة متكررة متخذة من ذلك العمل التجاري حرفة معتادة لها<sup>3</sup>. يعد هذا العنصر، في نظر عامة الفقه، بمثابة الشرط الأول والرئيسي للمشروع، غير أنه لا ينبغي أن يحظى في رأينا بمثل هذه الأهمية، إذ التكرار لا يعدو أن يكون ((مجرد نتيجة منطقية لازمة للشرط الأول المتعلق بالتنظيم ذلك أن وجود التنظيم يتضمن ويفترض أن العمل لن يباشر لمرة واحدة وإنما على نحو متكرر))<sup>4</sup>.

إذا كانت عامة الفقه قد اعتبر التكرار بمثابة الشرط الأول للمشروع، فمن الفقهاء من ارتأى فيه العنصر الجوهرى له واستبعد بالتالي عنصر التنظيم السابق من الشروط اللازمة لقيامه، غير أن هذا الرأي يصدر، في نظرنا، عن فهم خاطئ لفكرة المشروع يعزى إلى خلط

1- محمد السيد فقهي، المرجع السابق، ص 169.

2- المرجع نفسه، ص 100.

3- عموره عمار، المرجع السابق، ص 57.

4- محمد فريد العريني، جلال الوفاء محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 176-177.

أصحابه بين هذه الفكرة وفكرة الحرفة رغم ما يقوم بينهما من اختلاف على النحو الذي فصلناه عند الكلام عن معيار العمل التجاري<sup>1</sup>.

2- **عنصر التنظيم:** لا يشترط القانون فقط تكرار العمل واتخاذ حرفة منه، بل لابد من أن تتوفر المقابلة<sup>2</sup> على مجموعة من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لاستمرارية العمل أو النشاط التجاري مثل توفير مواد الإنتاج، واتخاذ مكان مناسب وإعداده لممارسة هذا النشاط، وكذلك استخدام الغير أو المضاربة على عملهم أي شراء عمل الغير لقاء أجر ثابت بقصد بيع ثمرته بثمان أكبر من الأجر وتحقيق الربح من وراء ذلك، ويعتبر استخدام الغير في نظر البعض أحد العناصر الأساسية أو الجوهرية الدالة على وجود المقابلة أو المشروع التجاري<sup>3</sup>.

الفقه التجاري يشترط في الشراء لكي يعد عملا تجاريا أن يستهدف القائم به تحقيق الربح، ذلك أن هذا العنصر مفترض لا في الشراء لأجل البيع فحسب بل في التجارة بوجه عام، ومن ثم فهو بمثابة الضابط المشترك لكافة الأعمال التجارية، ويرتب الفقه التجاري على ذلك استبعاد شراء الجمعيات للسلع لبيعها للأعضاء دون استهداف تحقيق ربح يتم توزيعه على أعضائها من نطاق الأعمال التجاري<sup>4</sup>.

ونية تحقيق الربح هو عنصر نفسي، يفترض فيه أن يعاصر عملية الشراء، فإن توافر هذا القصد عند ذلك، فلا يهم بعدها أن يحصل البيع بدون ربح أو حتى خسارة، طالما أن دافع الشراء كان البيع بقصد الربح وحتى لو باع بخسارة بقصد جذب العملاء فإن ذلك لم يحصل إلا بقصد الحصول على الربح فيما بعد<sup>5</sup>.

لذلك فمن يزاول نشاطا ماديا كالصناعة مثلا دون اللجوء إلى الغير لمعاونته والمضاربة على عملهم لا يعتبر ممارسا لنشاطه في شكل مشروع أو مقابلة، بل يعتبر حرفيا، وبالتالي

1- محمد فريد لعريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 176 - 177.

2- عموره عمارة، المرجع السابق، ص 57.

3- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 76.

4- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 44.

5- عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 57.

يمكننا القول إن الصفة التجارية كامنة في هذه المشروعات ثم تتبع من المشروع إلى الشخص الذي يملكه فيعد تاجرا<sup>1</sup>.

---

1- حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الثانية، القدس، 2009، ص 69-70.

## المبحث الثاني

### معايير العمل التجاري وأنواع المقاوله في القانون التجاري الجزائري

عددت المادة الثانية من القانون التجاري السابق ذكرها الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية الا اذا وقعت على سبيل المقاوله أو تتم في شكل مقاوله أي اشتراط التكرار ووجود تنظيم مسبق، والمقاولات التي اعتبرها المشرع تجارية ذكرها في المادة الثانية من التقنين التجاري في احدى عشرة مقاوله تجارية ومن هنا سنحاول في هذا المبحث التطرق الى معايير العمل التجاري في المطلب الأول، وأنواع المقاولات في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول

##### معايير العمل التجاري

في مجال تحديد العمل التجاري وتفرقة عن العمل المدني ركز الفقه محاولات في البحث عن معيار يحدد وجود هذا العمل التجاري ووضع معايير عديدة في هذا الشأن وسنتناول المعايير الموضوعية أولاً والمعايير الشخصية ثانياً.

#### أولاً: المعايير الموضوعية

إن المعايير الموضوعية تنظر إلى القانون التجاري على أنه قانون النشاط التجاري دون الأخذ بعين الاعتبار صفة القائم به إن كان تاجراً أم غير تاجر، ويرى بعض الفقهاء أن العمل التجاري هو الذي يقوم على فكرة المضاربة أي أن الربح هو المحرك للنشاط التجاري، بينما يرى البعض الآخر أن فكرة التداول هي أساس العمل التجاري، وآخرون يرون أن فكرة الوساطة هي معيار العمل التجاري وبعضهم دمج فكرة التداول والمضاربة معاً<sup>1</sup>.

#### 1 - نظرية المضاربة:

يرى الفقهاء وأنصار هذه النظرية أن العنصر الجوهرى في العمل التجاري هو المضاربة قصد تحقيق الربح، فالشراء لأجل البيع يتضمن هذا القصد وإن كانت هذه النظرية، لها جانب من الصواب لكنها ليست صحيحة على إطلاقها<sup>2</sup>.

1- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2003، ص26.

2- المرجع نفسه، ص26 - 27.

بالرغم من أن جانب من الفقه يرى أن هذه النظرية قدمت من قبل الأستاذين RENAULT و LYON-CAEN، فإنه يجب رفض هذا القول لعدم تأسيسه، إن التجارة هي، في رأيهما، مجموعة العمليات التي تهدف إلى تحقيق الأرباح بالمضاربة عن طريق تحويل المواد الأولية، أو نقلها أو مبادلتها، ولا شك في أنهما تعرضا إلى هذه النظرية لتحديد مفهوم التجارة، لكن كان قصدهما بيان أنه لا يمكن استعمال تعريف عام ومن ثم، أثبتا أن الدراسة التفصيلية للمادة 632 وما بعدها من القانون التجاري تبين أن المشرع الفرنسي لم يكن قد اتبع اعتبارات علمية أو مجردة لإعداد قائمة الأعمال التجارية، بل منح أو رفض الطابع التجاري لبعض العمليات لأسباب عملية - أي تجارية - فقط<sup>1</sup>.

بناء على نظرية المضاربة اعتبر القضاء الفرنسي أن الشخص الذي يقوم احترافا بالمضاربة في البورصة، يباشر عملا تجاريا، وأن استغلال صحيفة يعتبر تجاريا إذا كان هدفها الربح، ويعتبر مدنيا إذا كان هدفها علميا، ولكن هذا المعيار قد لقي سهاماً من النقد<sup>2</sup>.  
الفقه الحديث يرفض هذه الفكرة كمعيار عام للعمل التجاري وذلك على أساس أن هناك أعمال تهدف إلى المضاربة، ومع ذلك تعتبر أعمالاً مدنية بحتة، مثلاً: كل أصحاب المهن الحرة يقصدون الربح وكذلك مستغلي المزارع<sup>3</sup>.

إن مفهوم الربح أمر نفسي داخلي لا يمكن الوقوف عليه، ومع ذلك ينبغي تسليم بأن هذه النظرية تتضمن جانبا من الحقيقة، ذلك أن العمل التجاري يفترض إلزاما وقت المضاربة، إنه من غير الممكن وجود أعمال تجارية من دون نية تحقيق الربح، ومن ثم تخرج من نطاق القانون التجاري كل العمليات الاقتصادية التي لا تستهدف تحقيق الربح كما هو الشأن في الأعمال المجانية التي تتناف مع التجارة، وأن لم تكن المضاربة وحدها ضابطة للعمل التجاري فليس من شك في أنها أحد العناصر الجوهرية للترقية بين العمل التجاري والعمل المدني<sup>4</sup>.

إن هذا المعيار يمكن من رفض صفة العمل التجاري للأعمال التي تقوم بها الدولة مباشرة إن الأمر يختلف عندما تمارس هذه الأعمال بصفة غير مباشرة من طرف الدولة مثلا عن

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 69 - 70.

2- المرجع نفسه، ص 70.

3- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 27.

4- المرجع نفسه، ص 27.

طريق ديوان أو المؤسسة أو الشركة إن الأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات تهدف إلى تحقيق أرباح ومن ثم فإن المؤسسات العمومية تعتبر أنها تمارس أعمال تجارية<sup>1</sup>.

## 2- نظرية التداول :

تنظر للأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الالتزامات بين المنتج والمستهلك، قدم هذه النظرية الفقيه الفرنسي " تاليو " إن العمل لا يعتبر تجاريا إذا لم يتوسط في تداول الثروات والسلع بين المنتج والمستهلك، وهو يرى في القانون كما في الاقتصاد السياسي بأن التجارة تركز على تداول المنتجات والبضائع والنقود والقانون التجاري هو ذلك الفرع الذي يحكم السلطة في حالة تداولها من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك، غير أن هذه النظرية وإن فسرت الصفة التجارية لبعض الأعمال إلا أنها تسلم من النقد، وإن التداول لا يقتصر على السلع لكنه يشمل النشاط والخدمات التي تؤديها المهن الحرة، وإن الأخذ بهذا المعيار يخرج عن عمل المنتج من نطاق القانون التجاري مع أن المنتج هو أول من يدفع السلعة للحركة والتداول<sup>2</sup>.

## 3- نظرية التداول بقصد المضاربة :

بعد الانتقادات التي وجهت إلى كل من معيار التداول ومعيار المضاربة نادي بعض الفقهاء بالجمع بين المعيارين معا كمعيار واحد مميز للعمل التجاري " إن العمل التجاري هو الذي يتوسط في تداول الثروات بقصد تحقيق الربح " ويقدم مثالا على ذلك الشراء لأجل البيع حيث يقوم بعملية التوسع في تداول الثروات فيصبح عملا تجاريا كلما كان غرضه تحقيق الربح، على الرغم من أن معيار التداول بقصد الربح قد جاوب بعض الانتقادات التي وجهت إلى المعيارين السابقين إلا أنه مع ذلك يبقى عاجزا على أن يكون معيارا جامعا لكافة الأعمال التجارية، وأهم ما يوجه إليه من أنه يتجاهل فكرة المشروع على أنها أتت لكثير من الأعمال التجارية<sup>3</sup>.

1- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 27 - 28.

2- المرجع نفسه، ص 27 - 28.

3- المرجع نفسه، ص 29.

خلاصة القول أن كافة معايير المذهب الموضوعي لا تصلح كخيار جامع مانع موحد لتحديد مفهوم العمل التجاري وبالتالي لرسم دائرة القانون التجاري<sup>1</sup>.

### ثانيا: المعايير الشخصية

يعتمد أصحاب هذا المذهب في تحديد نطاق القانون التجاري على التاجر فالقانون التجاري ينظم مهنة التاجر، فهو قانون مهني يحكم نشاط محترفي التجارة في ممارسة حرفتهم وبذلك تكون نقطة البدء في هذا المهني هي تحديد الحرف التجارية، لأنه لا يهتم بطبيعة العمل ولكن بشخص القائم به فإذا كان هذا الشخص غير تاجر فإن عمله يخضع للقانون المدني، وإن كان تاجرا فإن عمله يخضع للقانون المدني، وإن كان غير تاجرا فإن عمله يخضع للقانون التجاري، وليس الأخذ بهذا المذهب في حقيقته إلا انعكاس فقهي للتطور العام للقانون التجاري نحو الشخصية كما يرى البعض ويمثله في الوقت الحاضر الأستاذ لسكارا والعميد جورج ريبير والأستاذ ريقران<sup>2</sup>.

### 1- نظرية المقابلة أو المشروع :

لم يتضمن التشريع التجاري الفرنسي أو الجزائري تعريف قانوني للمقابلة أو المشروع وإنما تناول المشروع عرضا عند الأعمال التجارية لقد نشأت هذه النظرية في الفقه الإيطالي فتبناها في الفقه الفرنسي لسكارا فعرفها بأنها (المقابلة أو المشروع) تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق يرى أن كيفية ممارسة العمل القانوني هي التي تميز العمل التجاري عن العمل المدني فالعمل لا يدخل في نطاق القانوني التجاري إلا إذا كان على وجه المقابلة أو الاحتراف وهو ما يقتضى تكرار القيام بالعمل بصفة مستمرة ومنظمة وتأخذ المقابلة في العادة شكل مشروع حيث يباشر الشخص العمل في محل أو مكتب ويستعين بالغير فيوظف نشاطهم ويضارب على عملهم أدخل أوسكار في نظرية المشروع عنصر المضاربة على عمل الغير ويعتبر هذا العنصر وكنا أساسا في مشروعات الإنتاج والنقل<sup>3</sup>.

المشروع كمعيار محدد للإعمال التجارية يعني التكرار المهني للأعمال التجارية استنادا إلى تنظيم سابق، والمشروع عادة يتميز بمظاهر خارجية تنبئ عنه، كفتح مكتب وتجهيزه بما

1- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص29.

2- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص94 - 95.

3- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص30 - 31.

يحتاج إليه من أدوات واستخدام بعض العمال والموظفين لإدارته، وللمشروع التجاري معنى أوسع من معنى العمل التجاري المنفرد، إذ تدل المظاهر الخارجية التي يتميز بها المشروع على قيام الشخص بأعمال تجارية، لا بصفة عارضة، بل بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذ هذه الأعمال حرفة معتادة لها، وتبرز الحرفة التجارية في صورة المشروع، فالمشروع التجاري هو المظهر الاقتصادي للحرفة التجارية، لذا تعتبر جميع الأعمال المرتبطة بالمشروع أعمالاً تجارية متى تعلقت بحرفة تجارية، فالصفة التجارية لا تستمد، طبقاً لهذا المعيار، من طبيعة العمل أو من صفة القائم به، بل من طريقة ممارسته، فالقانون التجاري من قانون المشروعات التجارية بحيث يدخل في نطاقه كل عمل يمارس من قبل هذه المشروعات، وعلى هذا فإن العمل الواحد يمكن أن يكون مدنياً أو تجارياً بحسب ما إذ تم من خلال مشروع أم قام به شخص مرة واحدة عرضاً، فعقد النقل مثلاً يعتبر عملاً تجارياً إذا قامت به شركة، ومدنياً إذا قام به شخص عادي<sup>1</sup>.

ويرى أنصار هذا الرأي أن القواعد التجارية التي تحمي الائتمان وتحقق السرعة تبدو أهميتها في المشروعات التجارية، دون الأعمال التجارية المنفردة، فالقائم بعمل تجاري منفرد لا يلجأ إلى طلب الائتمان إلا نادراً في حين أن المشروعات التجارية تحتاج إليه بسبب سعة أعمالها وتكرارها، وقد أخذت بعض التشريعات بمعيار المشروع بنصها على أن بعض الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت على سبيل الاحتراف أو صدرت عن مشروع تجاري، ومعيار المشروع يقترب من معيار الحرفة، ولذلك يرى بعضهم أن هذين المعيارين يتشابهان، وأن من يقول المشروع يقول الحرفة، في حين يرى بعضهم الآخر أنهما شيان مختلفان رغم تشابههما من حيث ضرورة تكرار الأعمال المكونة لهما، فالمشروع لا يمكن أن يقوم دون تنظيم مادي سابق يسمح بممارسة النشاط الذي يقوم به المشروع، في حين يمكن للشخص أن يحترف الأعمال التجارية دون وجود مثل هذا التنظيم فلا تتطلب الحرفة ذاتها وجود مثل هذا التنظيم، لأنها عبارة عن ممارسة الأعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق<sup>2</sup>.

1- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012، ص 74 - 75.

2- المرجع نفسه، ص 76.

يعاب على معيار المشروع أيضا، أنه يخضع للقانون التجاري بعض المشروعات المدنية، كالمشروعات الزراعية والحرفية، كما أن هذا المعيار يستند في التمييز بين المشاريع التجارية والمشاريع المدنية إلى الحرف التجارية دون أن يضع ضابطا للتفرقة بين الحرفة المدنية والحرفة التجارية. يتضح مما قدم أن جميع المعايير الفقهية التي سبق ذكرها قد فشلت في إيجاد معيار جامع مانع للأعمال التجارية يمكن بواسطته تعيين الحدود التي تفصل بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية في ظل التشريعات القائمة، وأن أيًا من هذه المعايير لا يمكن أن يستوعب جميع الأعمال التجارية التي وردت في التشريعات القائمة، ولكن كل معيار منها ينطوي على قدر من الحقيقة ويفسر بعض هذه الأعمال، ولذلك يميل الرأي الراجح إلى الجمع بين هذه المعايير عند البحث عن تجارية الأعمال التي نصت عليها التشريعات، فالعمل التجاري يسهم في تداول الثروات بقصد تحقيق الربح، وغالبا لا يكون له هذا الوصف إلا إذا تم العمل على سبيل الاحتراف أو تم في إطار مشروع<sup>1</sup>.

## 2- نظرية الحرفة :

نادي بنظرية الحرفة العميد (جورج ريبير) بعد أن تناول نظرية العمل التجاري بالنقد والتحليل واصفا إياها بالقصور وعدم رسم نطاق القانون التجاري من الناحية الوضعية المنطقية، كما يقتصها الوحدة المنطقية في التقنين الذي يجمع بين الأعمال التجارية والمقاولات التجارية التي ماهي إلا حرفا تجارية وبضيف قائلًا أن ضعف العمل التجاري يظهر من ناحيتين:

أ- عدم وضع المشرع معيارا واحدا ترد إليه الأعمال التجارية.

ب- يستمد العمل صفته التجارية في بعض الأحيان من صفة الشخص القائم به كما هو الحال في الأعمال التجارية بالتبعية<sup>2</sup>.

يعرف هذه النظرية الأستاذ (ريبير) بأنها ممارسة النشاطات المتواصلة المستمرة وبصورة أساسية ومعتادة لتأدية هذا النشاط المتمثل في بعض المهام من أجل الحصول على الربح<sup>3</sup>.

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74 - 76.

2- حلو أبو حلو، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 102 - 103.

3- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 32.

الأساس القانوني للنظرية هو نص المادة الأولى في القانون التجاري الفرنسي والجزائري فهي تعرف التاجر بقولها " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة له"<sup>1</sup>.

يظهر لنا بوضوح فكرة المهنة التجارية إذ أن واضح المدونة الفرنسية للتجارة يتكلمون عن المهنة بصورة مجردة لكي لا يهتمون من طرف الثورة الفرنسية بالتمسك بالنظام الطائفي أو الطوائف الذي كان يسود عالم التجارة والتجار قبل زوال وإلغاء هذا النظام على إثر الثورة الفرنسية بمقتضى مرسوم 1751-06-17 المدعى بقانون Chapeliere وكان يهدف منه في تلك الفترة التقليل من عدد التجار والوقوف في وجه المنافسة، وفي نفس الوقت معرفة التجار سواء الجانب الشخصي سلوك ونزاهة، وطبيعة النشاط وحجمها وقدرة التاجر على الوفاء بالتزاماته، وتمكين الغير من المعرفة الجيدة قبل التعامل من طرف هؤلاء التجار، وتتجلى فكرة تنظيم التجار ووضعهم في قائمة وفق نظام حديث يطلق عليه بالسجل التجاري وبناء على ذلك لا توجد مهنة تجارية واحد تجارية واحدة بل توجد مهن تجارية أخرى<sup>2</sup>.

يتضح من هذه النظريات أنه من الخطأ محاولة إيجاد مفهوم أو معيار شامل يجمع كل الأعمال التجارية، إن المشرع لم تكن له نظرية أو فكرة معينة واحدة عن العمل الذي يعتبر تجاريا إنه اكتفى بذكر جميع الأعمال التي كانت معروفة في عصره ومعتبرة تجارية<sup>3</sup>.

إن الأخذ بكل معيار على حدى لا يكفي العمل التجاري لكن كل المعايير تساهم في تحديد نطاق القانون التجاري، وتعدد المعايير يسهل أمور القاضي في حل النزاعات المطروحة، إنه يعتبر عملا تجاريا كل عمل توافر فيه معيار من هذه المعايير، سواء كان معيار موضوعي أو معيار شخصي وهذا يسمح نطاق القانون التجاري مع التطورات الاقتصادية<sup>4</sup>.

#### - الفرق بين نظرية الحرفة والمقاول:

من خلال التعريف السابق تشتهب نظرية الحرفة والمقاول، لأن كل منها تقتضي تكرار الأعمال بشكل مستمر ومنتظم وبضيف الأستاذ ريبير في مؤلفة أن الحرفة التجارية تحتاج في

1- المادة (01) من الأمر رقم ( 75 / 59 ) المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن القانون التجاري.

2- شادلي نور الدين، المرجع نفسه، ص32.

3- المرجع نفسه، ص33.

4- المرجع نفسه، ص32-33.

ممارستها لبعض المظاهر الخارجية، مثل فتح محل والاستعانة ببعض العمال والاتصال بالجمهور، وبناء على هذه المظاهر الخارجية يكتسب الشخص صفة التاجر، هذا لا يختلف في شيء عن الشخص الذي يمارس نشاطه في شكل مقولة<sup>1</sup>.

ومع ذلك يرى الحرفة تختلف عن المقولة، من حيث أن الأولى تصلح لتحديد نطاق القانون التجاري في ظل التشريع القائم، خلافا لنظرية المقولة وتفسير ذلك راجع لسببين:

- **السبب الأول:** أن الحرفة تضي على الشخص القائم بها صفة التاجر
- **السبب الثاني:** أن التاجر الذي يمارس مجموعة من الأعمال القانونية والتي لها صلة بحاجات تجارية تعتبر هذه الأعمال ضرورية ولازمة لمباشرة الحرفة التجارية، ولهذا تضي على الشخص القائم بها الصفة التجارية ولذلك أعتبر الحرفة التجارية مصدرا للأعمال التجارية، فالأعمال التجارية تكتسي هذه الصفة بالنظر إلى صفة الشخص القائم بها والذي هو تاجرا اكتسب الصفة التجارية في الحرفة التي يمارسها<sup>2</sup>.

أما بخصوص النصوص التشريعية التي وردت بشأن الأعمال التجارية والتي تكون بشكل مقاولات ماهي إلا حرف تجارية، أما الأعمال التجارية المنفردة التي نص عليها القانون ماهي إلا أدوات في خدمة أغراض الحرفة التجارية كما هو الشأن بالنسبة للسفجة والشيك وأعمال السمسرة وعمليات الصرف وغيرها<sup>3</sup>.

#### - موقف المشرع الجزائري:

لقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج الذي اتبعه التشريع الفرنسي فنصت المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري على الأعمال التي تعتبر تجارية بنص القانون، كذلك استند المشرع الجزائري والفرنسي العمل التجاري في تحديد وصف التاجر<sup>4</sup>.

ونصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري: ( يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة ) وبذلك جعل المشرع التجاري الجزائري من العمل التجاري الأساس الذي

1- حلو أبو حلو، القانون التجاري، المرجع السابق، ص103.

2- المرجع نفسه، ص104.

3- المرجع نفسه، ص104.

4- رزق الله بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص12.

يقوم عليه القانون التجاري دون أن يحدد المقصود بالعمل التجاري، غير أن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي<sup>1</sup>.

لم يستغنى تماما عن المعيار الشخصي لذلك نص على بعض القواعد الخاصة بالتجار كذلك تنظيم الحرفة التجارية مثال ذلك نظام الإفلاس والقيود في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية وهي الأحكام لا شأن لها بالعمل التجاري ولكنها خاصة بالتجار، ولكننا نرى أن المشرع الجزائري عند تفحصنا للقانون التجاري نجده قد غلب المذهب الموضوعي على الشخصي وذلك لنصه على عشر المقاولات<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### أنواع المقاوله في القانون التجاري الجزائري

نصت المادة الثانية من التقنين التجاري على إحدى عشر مقاوله تجارية، وهو ما يؤكد بأن المشرع الجزائري أخذ بمعيار المقاوله كمعيار لاعتبار العمل تجاري، مع أن هذا الاستدلال ضعيف بالنظر إلى المشرع الجزائري ينص على عدة أعمال أخرى ذات طابع تجاري تمارس خارج إطار المقاوله.

بعض شراح القانون التجاري الجزائري اهتموا إلى تصنيف المقاولات المذكورة بالتقنين الجزائري إلى أربع أنواع وهي: مقاولات الاستخراج، ومقاولات التحويل، ومقاولات التداول، ومقاولات التأمين<sup>3</sup>.

#### أولاً: مقاولات الاستخراج

إن مقاولات الاستخراج هي مقاولات لاستخراج المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجاره أو منتجات الأرض الأخرى، كانت عمليات الاستخراج، في الماضي في القانون الفرنسي، مستبعدة من ميدان التجارة، فكانت تعتبر عمليات ذات طابع مدني لكونها تتعلق باستقلال عقارات، وكان هذا الموقف يجد أساسه في التقاليد القانونية التي كانت تمنح الطابع

1- المادة (1) من الأمر رقم ( 75 / 59 ) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

2- رزق الله العربي بن المهدي، المرجع السابق، ص13.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص119 - 120.

المدني لاستغلال العقارات، ولقد كانت هذه القاعدة محل انتقادات شديدة لأن المنتجات المستخرجة من باطن الأرض، وبالتالي تصبح موضوع عمليات البيع، هي في الحقيقة، أموال منقولة، فمن المتفق عليه فقها وقضاء أن حق الاستخراج حق منقول، ومن الملاحظ أن القانون الفرنسي المؤرخ في 9 سبتمبر 1919 كان قانونا غير منطقي، فكان لا يمنح الطابع التجاري إلا لعمليات استخراج المناجم، وعلى ذلك، كانت مقاولات استغلال المناجم، في الجزائر قبل إصدار القانون التجاري، الوحيدة التي تتمتع بالطابع التجاري<sup>1</sup>.

مثلا: الفحم الحجري، والمحروقات السائلة أو الغازية، والحديد، والنحاس، وملح الصوديوم أو ملح البوتاسيوم، والذهب... إلخ، لكن مقاولات الاستخراج الأخرى كانت تعتبر مدنية، مثال مقالع الحجار ومقالع حجر السبورة، أو الفحم النباتي، ومن ثم، يلاحظ استثناءات عديدة وهذا عائد لضرورة النظر إلى طبيعة المنتج المستخرج من باطن الأرض، فلا شك أن هذا التمييز كان لا أساس له، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى منح الطابع التجاري لجميع مقاولات الاستخراج، والدليل على ذلك استعمال عبارة " أو منتوجات الأرض الأخرى " في النص القانوني، كما تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة المختلفة بالمناجم والمحروقات الأخرى تخضع لنصوص خاصة<sup>2</sup>.

### ثانيا: مقاولات التحويل

تعتبر مقاولات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح من المقاولات التجارية بنص الفقرة "4" من المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، والمقصود من مقولة الإنتاج أو التحويل هي مقولة الصناعة<sup>3</sup>.

تعرف الصناعة بأنها تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع تامة الصنع صالحة لقضاء حاجة الإنسان ويمتد مفهوم الصناعة ليشمل أي عمل يؤدي إلى تعديل الأشياء

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 120 - 121.

2- المرجع نفسه، ص 121 - 122.

3- عموره عمارة، المرجع السابق، ص 59.

بما يزيد من قيمتها أو بما يجعلها تحقق منفعة جديدة كعمليات إصلاح السيارات و الساعات إلى غير ذلك من الصناعات<sup>1</sup>.

لا تشمل المادة الثانية مقاول التصنيع والتحويل بل أيضا إلى عملية إصلاح السلع المصنوعة، كإصلاح السيارات والأجهزة الإلكترونية، وبالتالي تعتبر الأعمال التي تقوم بها مقاول الإنتاج والتحويل والإصلاح من الأعمال التجارية الموضوعية لقيامها على عنصر المضاربة وقصد تحقيق الربح، كما يعد الصانع تاجرا، ولا فرق في ذلك إن كان صاحب المصنع قد اشترى السلعة لصنعها أو أنها سلمت إليه ليتولى صنعها أو تحويلها أو إصلاحها ويردها للعميل، مثال ذلك أن أو إصلاح سيارته، فمفهوم المقاول الصناعية الذي أخذ به المشرع الجزائري إنما يحتوي على الصناعات التي ترد فيها عملية شراء أو بيع، كما أنه يرد على نشاط صانع والذي ينصب على مال الغير دون وجود شراء أو بيع من جانب الصانع، وهذا ما سبق للقضاء الفرنسي أن قال به على أن الصناعة بالمعنى المتقدم لا تعتبر عمل تجاري إلا إذا اتخذت شكل المقاول، بما تتطلبه هذه المقاول من امتهان الأعمال الصناعية عن طريق التكرار في إطار مهني منتظم.<sup>2</sup>

يشترط القانون تكرار العمل، فضلا عن أن يكون هناك تنظيم خاص، وعلى درجة من الأهمية بحيث يظهر العمل ضخما بوسائله المادية والبشرية حتى يمكن القول بأن المقاول يضارب على قوة آلاته وعمل عماله، أما إذا كان الشخص يمارس عملية الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح في نطاق محدود، كما لو كان يقوم بالعمل بنفسه فإنه يعتبر من أصحاب الحرف الذين لا يدخل عملهم في إطار المقاول، ويعتبر تبعا لذلك من قبيل الأعمال التجارية، مثل الخياط الذي يقدم له القماش ليحيكه بنفسه أو النجار الذي يقدم له الخشب ليصنعه بنفسه، ولا يتغير الوضع في حالة ما إذا استعان هذا الحرفي ببعض الصبيان، أو بأفراد أسرته، ذلك لأنه لا يضارب على أحدهم، أما إذا كان الحرفي يقوم بتوظيف عدد من العمال ويظهر بمظهر

1- أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، بدون جزء، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص10.

2- عموره عمارة، المرجع السابق، ص59.

صاحب مقاولة، فإن عمله يعتبر من قبيل المقاومة حتى ولو كان يشترك في العمل بنفسه مع العمال لأنه يضارب على عملهم وعلى مصاريف المقاولة<sup>1</sup>.

### ثالثا: مقاولات التداول

تحمل كلمة التداول معنى واسع، فنجد مقاولات مختصة بتداول منتجات أو خدمات من جهة، ومقاولات مختصة بتداول الإنتاج الفكري من جهة أخرى<sup>2</sup>.

#### 1- مقاولات تداول المنتجات أو الخدمات

عدد هذه المقاولات ثلاثة:

##### أ- مقاولات للتوريد:

يعتبر عملا تجاريا كل تعهد بتوريد أشياء أو تقديم خدمات، طالما تم هذا في شكل مقاولة أي طالما تكرر العمل وفق تنظيم خاص، بحيث يقوم الشخص بعقود التوريد على وجه الاحتراف، وبمقتضى عقد التوريد يلزم المتعهد بتسليم متتابع لكميات من السلع خلال فترات منتظمة، كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس أو توريد المياه والكهرباء والغاز أو توريد الأوراق للصحف أو توريد الوقود للسفن... إلخ، والنوادي التي تقوم بتقديم خدمات بقصد الراحة والتسلية إلى روادها مقابل مبلغ معين، ويرى جانب من الفقه أن عملية التوريد لا تعتبر تجارية إلا إذا اقترنت بشراء الأشياء التي يوردها المتعهد أما إذا اقتصر القائم بالعمل على توريد السلع التي ينتجها باعتباره المنتج فلا يعتبر عمله تجاريا، كالمزارع الذي يتعهد بتوريد الغلال أو الأقطاب التي تنتجها أرضه<sup>3</sup>.

الواقع هو أن التزام المتعهد بالتوريد يقترن غالبا بشراء لاحق للأشياء التي تعهد بتوريدها، كما أنه يقترن بشراء سابق، ولكن هذا لا يعني أن يشترط حتما أن يقترب التعهد بالتوريد بشراء الأشياء، سابق فتدخل إذن ضمن الفقرة الأولى من المادة الثانية من التقنين التجاري التي تعتبر

1- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 123.

3- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 123.

كل شراء لأجل بيع يعد عملا تجاريا، غير أن الرأي الراجح، يرى أن التوريد إذا تم في شكل مقابلة أي تكرر على وجه الاحتراف وشكل منتظم ومستمر أعتبر عملا تجاريا طبقا للفقرة السادسة من المادة الثانية من التقنين التجاري، سواء قام المتعهد بالتوريد، بشراء البضائع أو كانت البضائع من إنتاجه أو صنعه، وعملية التوريد لا تقتصر على البيع فحسب، وإنما تتضمن المضاربة وتعريض المورد إلى تقلبات الأسعار<sup>1</sup>.

خلاصة القول، يعتبر التوريد تجاريا، متى وقع في شكل مشروع، يستوي في ذلك أن يكون المورد قد سبق له شراء ما تعهد بتوريده من عدمه، وسواء كان محل التوريد أشياء أم خدمات، وسواء كانت الأشياء المتفق على توريدها مادية كالمأكولات أو البضائع... الخ، أم معنوية كالعامل مثلا<sup>2</sup>.

ب- مقاولات استغلال المخازن العمومية:

إن القانون التجاري الفرنسي لعام 1807 وكذلك القانون التجاري المصري لعام 1883 الذي نقل عن القانون التجاري الفرنسي لم يذكر مقابلة المخازن العمومية من بين الأعمال التجارية الموضوعية، إلا أن القضاء في كلا البلدين قرر تجاريتها عن طريق القياس على المكاتب التجارية ووكالة الأعمال، أما المشرع الجزائري فنص في الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد تجاريا بحسب الموضوع كل مقابلة لاستغلال المخازن العمومية<sup>3</sup>.

المخازن أو المستودعات العمومية وهي محلات واسعة معدة لإيداع السلع فيها نظير أجر بمقتضى سندات تمثل السلعة الموضوعية فيها، وتقوم مقابلة المخازن باستلام السلع والحفاظ عليها لحساب المديع أو لمن يؤول إليه ملكية السلعة أو حيازتها بمقتضى السندات التي تمثل السلعة الموصوفة في المخزن العام، وتمثل السلعة بسندات ذات قسيتين بحيث يستطيع مالك السلعة أن يبيعها للغير عن طريق تظهير الورقة دون حاجة لنقل السلعة من مكان لآخر، كما أنه يستطيع أن يحصل على الائتمان عن طريق تظهير سند الشحن أي

1- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 96 - 97.

2- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 191-193.

3- عموره عمار، المرجع السابق، ص 66.

القسيمة الثانية والتي تفصل عن القسيمة الأولى والتي هي بمثابة إيصال لاستلام سلعة، وهكذا يستطيع الموديع إما أن يبيع السلعة وإما أن يقترض من المصرف أو المخزن النقود السائلة التي هو في حاجة إليها عن طريق تظهير سند الإيداع، وهكذا تسد المخازن العمومية الخدمات للتجار الذين يدعون السلعة لديهم إما عن طريق تظهير الورقتين ناقل لملكية السلعة وإما عن طريق تظهير سند الشحن والاحتفاظ بإيصال الإيداع تظهيراً رهنياً، بحيث يكون المقرض في مركز المقرض المرتهن، فإذا لم ينفذ مالك السلعة التزامها عند حلول الأجل حق للمقرض المرتهن أن يتقاضى مبلغ الدين من ثمن السلعة بعد بيعها<sup>1</sup>.

هذا والمخازن العمومية هي من المقاولات التجارية لأنها تقوم بعمل التوسط في تداول الثروات وفي تداول الائتمان، مع الإشارة بأن القضاء الفرنسي أخذ بتجارية الأماكن التابعة للمخازن العمومية والملحقة بها والتي تباع فيها السلعة الموضوعية لديها في حال عدم تنفيذ الالتزام المودع، وذلك قياساً على تجارية المخازن العمومية، كما أن القضاء الفرنسي اعتبر أيضاً تجارياً عن طريق القياس بالمخازن العمومية أعمال مؤسسة مستودعات أو مراتب السيارات، وكان يجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على تجاريتها بصريح النص<sup>2</sup>.

#### ج - مقاولات استغلال النقل والانتقال:

يعد النقل إحدى الدعائم الأساسية التي يركز عليها النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، الذي أصبحت فيه الحركة ضرورة والسكون مرادفاً للموت، إذ لولاه لوجب استهلاك السلع في الأمكنة التي تصنع فيها مما يؤدي إلى شل حركة التبادل، وهي روح الحياة الاقتصادية<sup>3</sup>.

لهذا اعتبر النقل واحداً من المعايير التي يقاس على ضوءها مدى تقدم الدول ونهوضها لدرجة صيرورته، وفقاً لما ذكره العلامة (جوسران) Jossierand مقياساً لحضارة الأمم، وقد يتعلق النقل بالأشخاص أو البضائع، فإن كان الإنسان محلاً له اعتبر ذلك خير دليل على عدم

1- عموره عمار، المرجع السابق، ص 66.

2- المرجع نفسه، ص 66-67.

3- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 193.

إطلاق المبدأ القانوني القائل بخروج الإنسان عن دائرة التعامل، وفي الادعاء بغير ذلك تسليم بالبطلان المطلق لعقد النقل، الأمر الذي لم يقل به أحد بعد<sup>1</sup>.

وقد يكون النقل داخليا، أو وطنيا Transport National، ويقصد به ذلك النقل الذي يتم تنفيذه بأسره داخل الحدود الإقليمية للدولة، ولا يثير هذا النوع من النقل أي صعوبة من حيث تحديد القانون الذي يحكمه، إذ يخضع، نظرا لكون تنفيذه يتم برمته داخل إقليم الدولة، لأحكام القانون الوطني، وقد يكون النقل دوليا Transport International، أي يتجاوز تنفيذه الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، ويثير هذا النوع من النقل صعوبات جمة من حيث تحديد القانون الذي يحكمه، وذلك نظرا لتغيير النظام القانوني الذي قد يخضع له النقل كلما عبرت وسيلته حدود دولة إلى دولة أخرى. لذا سارعت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية لحكم هذا النوع من النقل بقصد القضاء على ظاهرة تعدد الأحكام القانونية التي تلحق العلاقات الناشئة عنه وبهدف الحفاظ على القيمة الفعلية لمبدأ عدم العذر بجهل القانون والاتفاقيات المنظمة للنقل الدولي عديدة، كاتفاقية سندات الشحن المبرمة في بروكسل عام 1924، واتفاقية وارسو الموقعة في الثاني عشر من أكتوبر عام 1929 في شأن النقل الجوي، واتفاقية برن المنعقدة عام 1890 في شأن النقل بالسكك الحديدية<sup>2</sup>.

## 2- مقاولات لتداول الإنتاج الفكري

هي مقاولات الملاهي العمومية ومقاولات النشر

أ- مقاولات الملاهي العمومية:

الملاهي العمومية هي الأماكن التي يرتادها الجمهور بهدف التسلية ومن أمثلتها دور السينما وقاعات الموسيقى والغناء والرقص والألعاب... إلخ<sup>3</sup>.

فإن الصفة التجارية لا تلحق بنشاط الملاعب أو الملاهي العمومية إلا إذا اتخذت مباشرة شكل المشروع، فيجب أن يكون الاحتراف هو سمة القيام بهذا النوع من الأنشطة، لهذا

1- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 193.

2- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 98 - 99.

3- سوزان على حسن، المرجع السابق، ص 53.

تتفي الصفة التجارية عن الأعمال والحفلات التي تقيمها المدارس أو الجامعات أو الجمعيات الخيرية بصفة عارضة ودون انتظار حتى ولي كانت مشاهدتها نظير أجر وذلك بسبب فقدانها لعناصر المشروع، ويرتبط الطابع التجاري لمقابلة الملاهي العمومية بعنصر المضاربة على عمل الغير بقصد تحقيق الربح وجودا وعدما، ومن ثم تعتبر أعمالا مدنية كافة الحفلات والعروض المجانية التي تقدم بمناسبة الأعياد القومية للبلاد أو للترفيه عن جمهور الشعب أو فئة معينة منه، وبعد كذلك أيضا نشاط المهلى الذي لا يتضمن أي مضاربة على عمل الغير بل يقوم على الجهد الفني لصاحبه وحده دون غيره وإن كانت هذه الصورة نادرة الحدوث<sup>1</sup>.

طالما أن الملاهي العمومية تباشر نشاطها أو عملها على وجه المقابلة، وتتضمن المضاربة على عمل الغير بقصد الربح فإنها تكتسب الصفة التجارية بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي تقدمها للجمهور حتى ولو كانت في الأصل مدينة<sup>2</sup>.

فالعامل الذي يقوم به لاعب السيرك أو الممثل أو الراقص على سبيل المثال يعتبر عملا مدنيا لأنه بمثابة استغلال لمواهبه الشخصية، أما صاحب السيرك أو المسرح أو النادي الليلي ذاته فيمارس عملا تجاريا لأنه يتوسط بين هؤلاء اللاعبين أو الفنانين وبين الجمهور ويضارب على عملهم بقصد تحقيق الربح، ولا يغير من هذا الوصف أن يكون مقاول الملاهي أحد الفنانين العاملين في العمل السينمائي أو المسرحي كما لو كان منتج هذا العمل هو ذاته بطله الأول، إذ أنه في هذه الحالة يستغل مواهبه الفنية في جزء ويضارب على عمل زملائه في الجزء الأكبر، وتطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، فالعمل بأكمله يعتبر مقابلة تجارية بالنسبة له<sup>3</sup>.

فالمهم أن تمارس بصورة مهنية، أي احترافية ولا تكتسب المقابلة الطابع التجاري إلا إذا كان يتوافر فيها الشرطان التاليان:

- تجب أن تكون الملاهي عمومية، فتتطلب حفلات خاصة لا تعتبر تجارية.

1- علي البارودي، محمد السيد فقي، المرجع السابق، ص 89-90.

2- المرجع نفسه، ص 90.

3- علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 90.

- تجب أن يكون هدفها تحقيق الربح، فتنظم حفلات عمومية مجانية لا تعد عملا تجاريا<sup>1</sup>.

ولا خلاف في أن مقاوله الملاهي أو الملاعب العمومية تصطبغ بالصبغة التجارية أيا كان شخص القائم بها وسواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، شخصا من أشخاص القانون الخاص أم العام، وبالتالي فإن دور العرض التابعة للدولة تعتبر أعمالها مقاولات تجارية ونخضع لقواعد القانون التجاري<sup>2</sup>.

#### ب - مقاولات النشر:

لا شك أن عمل النشر يؤدي في الوقت الحاضر دورا رئيسيا وجوهريا في الحياة الثقافية لمعظم شعوب دول العالم، إذ توجد في كل دولة العديد من المكاتب أو الدور المتخصصة في نشر الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية على الجمهور، ويرجع السبب في تجارية النشر إلى الوساطة التي يقوم بها القائم عليه في تداول الإنتاج العلمي أو الأدبي، والمضاربة عليه بقصد تحقيق الربح، فالأمر لا يعدو في النهاية أن يكون شراء لأجل البيع في شكل مشروع<sup>3</sup>.

لئن كان استغلال الإنتاج الأدبي والفني من الأعمال المدنية فإن المقصود بذلك بيع الإنسان نتاج ذهنه، أما الناشر الذي يشتري حق التأليف أو العمل الفني من أجل نشره بقصد تحقيق الربح، فإن عمله يعد عملا تجاريا متى تمت مباشرته على وجه المشروع<sup>4</sup>.

فالناشر يشتري حق التأليف من المؤلف بقصد البيع وتحقيق الربح، فهو يتوسط بين المؤلف والجمهور في تداول الأفكار العملية، ومن ثم يكتسب الصفة التجارية لأنه تم بشكل مقاول وعلى سبيل التكرار والاحتراف<sup>5</sup>.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص135.

2- علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص90.

3- هاني دويدار، المرجع السابق، ص70.

4- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص122.

5- حلو أبو حلو، القانون التجاري، المرجع السابق، ص77.

يعد استغلال الإنتاج الفكري عملا تجاريا طالما تم بصورة مقاوله، ومن أمثلة ذلك إذ تم نشرها في صورة أسطوانات أو أفلام تلفزيونية، أو سينمائية، أما إصدار المجلات والجرائد فيعد عملا تجاريا إذ قام صاحب المجلة أو الجريدة بشراء المقالات من المحررين أو قام بنشر الإعلانات التجارية من أجل تحقيق الربح<sup>1</sup>.

#### رابعاً: مقاولات التأمينات

التأمين هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن (غالبا ما يكون شركة) بأن يدفع إلى شخص آخر يسمى المؤمن له تعويضا ماليا في حالة تحقق الخطر المؤمن منه (حريق، سرقة، وفاة، مسؤولية...إلخ)، وذلك في مقابل أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>2</sup>.

أما التأمين التبادلي أو التعاوني فيقصد به اتفاق مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر من مجموع الاشتراكات المدفوعة منهم وهو قسط متغير تبعا للظروف أي أن كل عضو مشترك في الجماعة يجمع بين صفتي المؤمن والمستأمن، فليس ثمة وساطة بين المستأمنين في هذه الحالة، كما أن فكرة المضاربة وتحقيق الربح منتفية، ولذلك فإن التأمين التبادلي لا يعد عملا تجاريا، ومثال التأمين التعاوني تكوين جمعية تعاونية بين الفلاحين للتأمين على محصولاتهم ومواشيهم، أو بين صائدي الأسماك للتأمين على سفن الصيد<sup>3</sup>.

لقد اعتبر المشرع الجزائري مقاوله التأمين عملا تجاريا إذ تمت بصورة مقاوله، لذلك جاء النص مطلقا بمعنى شاملا لكل أنواع التأمين، عكس بعض التشريعات التي تفرق بين أنواع التأمينات، وتعتبر مقاوله التأمين عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن (شركة التأمين)، أما بالنسبة للمؤمن له فيعتبر عملا مدنيا إلا إذا كان تاجرا، أو جرى التأمين لحاجاته التجارية، فيصبح

1- حلو أبو حلو، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 77-78.

2- علي البارودي، محمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص 92.

3- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 104.

العمل في هذه الحالة عملا مدنيا إلا إذا كان تاجرا، وجرى التأمين لحاجاته التجارية، فيصبح العمل في هذه الحالة عملا تجاريا بالتبعية<sup>1</sup>.

---

1- أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون جزء، دار بلقيس، الطبعة الأولى، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 42-43.

# الفصل الثاني

آثار المقابلة وآليات انقضائها

## الفصل الثاني

## آثار المقاوله وآليات انقضائها

ترتب المقاوله التزامات متقابلة على عاتق كل من المقاول ورب العمل، يتعين عليهما تنفيذها بحسن نية، فإذا أخل أحدهما بالتزامه، تعرض للجزاء المناسب للإخلال الصادر منه، وأخيرا فإن مصير المقاوله هو الانتهاء وقد تنتهي المقاوله بأسباب خاصة أو أسباب عامة وبناء على ما سبق، نقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول التزامات المقاوله، والمبحث الثاني آليات انقضاء المقاوله.

## المبحث الأول

### التزامات المقاولة

بمجرد قيام المقاولة تبدأ التزاماتها على عاتق الطرفين ( المفاوض و رب العمل )، إذ يتعين على كل منهما تنفيذ التزاماته وفقا لما اتفق عليه وبناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول التزامات المفاوض والمطلب الثاني التزامات رب العمل.

#### المطلب الأول

##### التزامات المفاوض

تقع على ذمة المفاوض مجموعة من الالتزامات قد تكون هاته الالتزامات، التزامات تجارية وقد تكون التزامات مدنية، ولذلك سنقوم في هذا المطلب إلى توضيح هاته الالتزامات، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى الالتزامات التجارية، وفي الفرع الثاني إلى الالتزامات المدنية.

#### الفرع الأول

##### الالتزامات التجارية

تعتبر المقاولة عملا تجاريا، ولقد عرفت المادة الأولى من القانون التجاري « يعد تاجرا كل شخص طبيعي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك»<sup>1</sup> ويشترط في المقاولة التكرار والتنظيم كما ذكرنا سابقا لكي تمنح له صفة التاجر، ولكن هذا لا يكفي بل يجب عليه إلزاما أن يقوم بمجموعة من الالتزامات والتي هي بمثابة وسيلة إشهار لتمكن الغير من الاطلاع على مركزه القانوني كتاجر، وتوفر له الحماية القانونية اتجاههم.

1- المادة (01) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

### أولاً: التزام القيد في السجل التجاري

يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر القانون التجاري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، أو كل شخص معنوي تاجراً بالشكل، أو يكون موضوعه تجارياً، ومقره في الجزائر وكالة أو فرعاً أو أي مؤسسة كانت<sup>1</sup>.

ويطبق هذا الالتزام خاصة على كل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً أو كل مقابلة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعاً أو أي مؤسسة أخرى.

ومن هنا يمكن القول أن كل مقاول تجاري هو ملزم بقيد نفسه في السجل التجاري، كما يشترط لتقييد المقاول نفسه في السجل التجاري، أن تتوفر فيه صفة التاجر ويمارس النشاط التجاري في التراب الوطني سواء كان مركزاً دائماً أو فرعاً أو وكالة أو ممثليه أو أي مؤسسة أخرى<sup>2</sup>.

لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات الإخلال بالالتزام القيد في السجل التجاري وذلك في نص المادة (26) و(27) و(28) من القانون التجاري فالمقاول الذي لا يسجل في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و2000 دج. وفي حالة العودة تتضاعف الغرامة المالية بالإضافة إلى إجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 06 أشهر<sup>3</sup>.

### ثانياً: التزام بمسك الدفاتر التجارية

يعرف الدفتر التجاري بأنها سجلات يقيد فيه التاجر عملياته التجارية، صادراته و وارداته، حقوقه والتزاماته<sup>4</sup>.

بعد اكتساب المقاول لصفة التاجر وقيامه بمختلف الأعمال التجارية بناء على قيده في السجل التجاري، نجد أن المشرع قد ألزمه بمسك مختلف عملياته التجارية، صادراته و وارداته،

1- المادة (19) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

2- المادة (20) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

3- المادة (28) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

4- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

حقوقه والتزاماته، وهي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عليها عند قيامه بإعداد حصيله نهاية السنة.

طبقا للنص المادة (09) من القانون التجاري: « كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن تحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا »<sup>1</sup>

يبدو من نص المادة المذكورة أعلاه أن المقاول ملزم بمسك الدفاتر التجارية كما لا يستثنى من هذا النص المقاول الأمي أو المتعلم، الرجل أو المرأة، مقاول أجنبي أو وطني، كبير أو صغير.

يجب على المقاول مسك نوعين من الدفاتر ألا وهي دفتر اليومية ودفتر الجرد<sup>2</sup>.

تنص المادة (12) من القانون التجاري على أنه: « يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها لمدة عشر سنوات » وتبدأ حساب هذه المدة من تاريخ آخر قيد فيها<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الالتزامات المدنية

يلتزم المقاول أساسا بإنجاز العمل المتفق عليه، فإذا أنجزه، التزم بتسليمه إلى رب العمل وأخيرا يلتزم المقاول بضمان العمل الذي أنجزه، على أنه ينبغي التتويه إلى أن التزامات المقاول لا تقتصر على ما تقدم، بل قد يلتزم بالتزامات أخرى ينص عليها صراحة في عقد المقاوله، ولا يمكن حصر هذه الالتزامات على اعتبار أن مبدأ سلطان الإرادة يجيز للمتعاقدين إنشاء ما

1- المادة (9) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

2- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 64 - 65.

3- المرجع نفسه، ص 66.

يريدان من التزامات، ولا يحد إرادتهما في ذلك سوى عدم مخالفة الالتزامات التي يتفقان عليها للنظام العام<sup>1</sup>.

أولاً: الالتزام بإنجاز العمل المتفق عليه

يجب على المقاول أن ينجز عمله بالطريقة المتبعة والمتفق عليها وأن يقوم بالعناية الواجب القيام بها وهو المسئول عن خطئه وخطأ تابعيه ويحترم المدة المتفق عليها وهو المسئول عن احترام العقد المتفق عليه سواء بالنسبة للمدة الزمنية أو بقية الأعمال المسجلة في دفتر الشروط، فإذا لم تكن الشروط في العقد وجب إتباع ما تعارفت عليه الشرائع وأصحاب المهن وغيرهم ليكون العرف هو الواجب التطبيق في الصناعة والسباكة والفن والحدادة والطب والمحاماة والمحاسبة وغيره من الأعمال المرتبطة بالمقابلة، فعقد المقابلة وفروعه وشرطه لهم أصول وقوانين يجب إتباعها لإنجاز العمل المتفق عليه<sup>2</sup>.

وعليه فإن التزام المقاول بإنجاز العمل، يتضمن في حقيقة الأمر، مجموعة من الواجبات:

### 1. طريقة انجاز العمل:

يجب على المقاول أن ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها في عقد المقابلة، وطبقاً للشروط الواردة في هذا العقد، بخاصة طبقاً لدفتر الشروط في مقاولات البناء إذا وجد هذا الدفتر<sup>3</sup>.

إذا يتعين على المقاول في هذا الصدد، مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان انجاز المباني، وخاصة العقوبات التي تضمنها القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد المطابقة البيانات وإتمام انجازها، وعموماً فإنه إذا لم تكن هناك شروط متفق عليها، وجب إتباع العرف، خاصة في ما يتعلق بضرورة أعمال أصول الفن

1- توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقابلة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، رسالة الماجستير، قانون عقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009-2010، ص51-52.

2- بجاوي المدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقابلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص110.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2003، ص65.

الخاصة بالعمل محل المقاولة، إذا أنه لكل عمل أصول وتقاليده يجب على المقاول أن يلتزم بها في تنفيذه للعمل المعهود به إليه<sup>1</sup>.

إذا احتاج المقاول إلى آلات وأدوات لإنجاز العمل محل المقاولة طبقاً للشروط المتفق عليها، وجب عليه أن يأتي بها ويكون ذلك علة نفقته، وبصرف النظر عن ورد المادة اللازمة لإنجاز العمل، فالآلات والأدوات اللازمة لإنجاز العمل تكون على عاتق المقاول، دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد، ما لم يوجد اتفاق أو عرف بقضي بغير ذلك<sup>2</sup>، وهذا تطبيق لنص المادة 2/552 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: " وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في انجاز العمل من آلات وأدوات إضافية ويكون ذلك على نفقته، ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك"<sup>3</sup>.

إذا لم يتضمن النص أعلاه ما يفيد تحميل المقاول نفقات ما يحتاجه من أيدي عاملة، لكن يمكن القول أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق نفس الحكم على هذه الحالة لعدم وجود مانع قانوني، وإن كان من الأفضل تعديل المادة 2/552 من القانون المدني الجزائري بما يفيد صراحة تحميل المقاول نفقات ما قد يحتاجه في انجاز عمله من آلات وأدوات وأيدي عاملة تعمل تحت إشرافه.

## 2. العناية اللازمة في انجاز العمل

الالتزام بإنجاز العمل في عقد المقاولة إما أن يكون التزاماً بتحقيق غاية، وإما أن يكون التزاماً ببذل عناية، فإذا كان التزاماً بتحقيق غاية كإقامة بناء أو ترميمه أو تعديله أو هدمه وكصنع أثاث أو ثوب، فلا يبرأ المقاول من التزامه إلا إذا تحققت الغاية وأنجز العمل المطلوب، ولا يكفي أن يبذل في القيام به عناية الشخص المعتاد أو أكبر عناية ممكنة، فمادام العمل لم يتم انجازه فإن المقاول يكون مسئولاً، ولا تنتفي مسئوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، وانتفاء مسئوليته في هذه الحالة إنما يأتي من نفي علاقة السببية لا من نفي الخطأ، أما إذا أنجز

1- توفيق زيداني، المرجع السابق، ص52.

2- المرجع نفسه، ص54.

3- المادة (2/525) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

العمل طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها أو طبقا لأصول الفن وتقاليده الصناعة وعرفها على النحو الذي قدمناه، فقد وفى التزامه وبرئت ذمته<sup>1</sup>.

أما إذا التزم المقاول التزاما ببذل عناية، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يبذل عناية الشخص المعتاد في انجاز العمل المعهود به إليه، فيجب مثلا على المهندس الذي يدير عمله ويشرف على تنفيذ تصميم، أن يبذل عناية من في مستواه من المهندسين في إدارة العمل أو في الإشراف على التنفيذ وليس عليه أن يحقق الغرض المقصود<sup>2</sup>.

لقد نصت المادة 550 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.

كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا"<sup>3</sup>.

عليه، فإن دراسة مدى العناية المطلوبة في انجاز العمل، تقتضي أيضا دراسة مدى العناية التي يجب على المقاول أن يتعامل بها مع مادة العمل، لذلك يجب أن نميز بين الحالتين السابقتين :

#### • الحالة الأولى: إذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها

يقضي نص المادة 551 من القانون المدني الجزائري مايلي: "إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها، وعليه ضمانها لرب العمل"<sup>4</sup>.

لقد طبق النص سالف الذكر هذه القاعدة، فنجعل المقاول مسئولا عن جودة المادة عليه ضمانها لرب العمل، ذلك أن المقاول في هذه الحالة يكون به الحالة يكون بائعا للمادة، فيضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفية، والبيع من يكون معلقا على شرط وافق، هو

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 67.

2- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص 53.

3- المادة (550) من الأمر رقم (75 / 58) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

4- المادة (551) من الأمر رقم (75 / 58) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

تمام صنع المادة، فيصبح البيع باتا وتنفذ آثاره ومنها نقل الملكية وضمان العيوب الخفية، وتسري في ضمان العيوب الخفية الأحكام الملائمة لطبيعة عقد الاستصناع الذي نحن بصدده وهي أحكام عقد البيع، فيكون المقاول ملزما بالضمان إذا لم تتوفر في المادة الصفات التي كفل لرب العمل وجودها، أو كان بالمادة عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها حسب الغاية المقصودة منها<sup>1</sup>.

مهما يكن من الأمر، فإن المشرع الجزائري كان واضحا حين اعتبر أن العقد يكون مقاولة بصرف النظر عن قدم المادة اللازمة لإنجاز العمل، وفي اختيار المقاول للمادة التي يقدمها، فإنه يتعين عليه أن يلتزم بالشروط والمواصفات المتفق عليها بشأن هذه المادة، فإذا لم تكن هناك شروط أو مواصفات وجب على المقاول أن يأخذ بنظر الاعتبار الغرض الذي أعدت له هذه المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>.

● الحالة الثانية: إذا قدم المقاول عمله فقط

أشارت إلى ذلك المادة 1/552 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: " إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها، وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل"<sup>3</sup>.

المفروض هنا رب العمل هو الذي يقدم المادة للمقاول، فيقدم مثلا القماش للحائك أو الخشب لنجار أو الذهب للصائغ أو الورق للمطبعة... الخ، ويجب على المقاول في هذه الحالة أن يحافظ على المادة المسلمة إليه من رب العمل، وأن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد، فإذا نزل عن هذه العناية كان مسؤولا عن هلاكها أو تلفها أو ضياعها أو

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 69 - 71.

2- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص 56.

3- المادة (1/552) من الأمر رقم (75 / 58) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

سرققتها، وإذا احتاج الحفظ إلى نفقات، تحملها المقاول، لأنها تعتبر جزء من النفقات العامة التي أدخلها في حسابه عند تقدير الأجر<sup>1</sup>.

كما يجب على المقاول في استخدامه للمادة أن يعمل الأصول الفنية والعرف الجاري في شأنها، فيستعمل منها القدر اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه دون نقصان أو زيادة، وقد يكون المقاول كفوًا، إلا أنه قد يصدر منه إهمالا في استخدام المادة فتصبح غير صالحة للاستعمال كلها أو جزء منها، فعندما يكون مسئولًا عن ذلك الإهمال ويلتزم برد قيمة الجزء الذي أصبح غير صالح للاستعمال لرب العمل<sup>2</sup>.

يمكن أن نتساءل في هذا الصدد عن مدى التزام المقاول بإخطار رب العمل، حينما يكتشف عيوب في المادة المقدمة من طرف هذا الأخير، ويبرز ذلك بصفة خاصة في الوقت الحالي، في ظل انتشار مقاولات البناء التي تبرم دون وجود مهندس معماري يشرف على عمليات الانجاز ومراقبة المواد المستعملة في البناء، حقيقة لا يوجد ضمن النصوص المنظمة لعقد المقابلة نص يلزم المقاول بإخطار رب العمل بالعيوب التي يكتشفها في المواد المقدمة إليه لاستعمالها في انجاز العمل محل المقابلة، لكن بالرغم من عدم وجود نص قانوني في الخصوص، إلا أنه يمكن القول أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، يقتضي من المقاول اطلاع رب العمل على هذا العيب دون إبطاء، بل وأن يرفض استخدام المادة المعينة، إذا كانت تؤدي إلى نتائج وخيمة، حتى ولو طلب منه رب العمل استخدامها<sup>3</sup>.

### 3. عدم التأخر في انجاز العمل

يلتزم المقاول كذلك بأن ينجز العمل في المدة المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة، فالواجب أن ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بإنجازه نظرا لطبيعة ومقدار ما يقتضيه من دقة وحسب عرف الحرفة وما يعرفه رب العمل من قدرة المقاول ووسائله، والالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزم بتحقيق غاية، وليس ببذل

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 72 - 73.

2- المرجع نفسه، ص 55.

3- المرجع نفسه، ص 55 - 56.

عناية، فلا يكفي، لإعفاء المقاول من المسؤولية عن التأخر، أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في انجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك بل يجب عليه، حتى تنتفي مسؤوليته، أن يثبت السبب الأجنبي<sup>1</sup>، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ رب العمل، كما لو تأخرت رب العمل في استصدار رخصة البناء، مما يؤدي الى تأخر المقاول في المشروع في تشييد البناء، أو كان رب العمل قد تأخر في انجاز العمل تظل قائمة، ولو أثبت أن المدة المتفق عليها في العقد، لم تكن تكفي لإنجاز العمل، ذلك لأنه كان يتعين عليه ألا يقبل تحديد مدة لا يمكنه انجاز العمل خلالها<sup>2</sup>.

### ثانيا: الالتزام بتسليم العمل بعد انجازه

يلتزم المقاول بعد الانتهاء من العمل المطلوب منه، أن يسلمه الى رب العمل، ويكون هذا التسليم بوضع العمل تحت تصرف رب العمل، بحيث يستطيع أن ينتفع به دون عائق، ولا يشترط لتمامه أن يضع رب العمل يده فعلا عليه، مادام المقاول قد أعلمه بذلك، اذا يجب في هذا المجال أن نفرق بين تسليم العمل وتسلمه، فتسليم العمل يتم بمجرد وضعه تحت تصرف رب العمل، فلا يحتاج الى عمل يقوم به هذا الأخير، أما تسلم العمل فهو التزام على رب العمل كما سنرى فيما بعد، وتختلف طريقة التسليم باختلاف الأعمال، فإذا كان العمل المطلوب من المقاول هو صنع شيء بمواد يقدمها من عنده، فإن تسليم هذا العمل يكون بوضع الشيء المصنوع تحت تصرف رب العمل، حيث يستطيع حيازته والانتفاع به دون عائق<sup>3</sup>.

ويتعين على المقاول أن ينفذ التزامه في الموعد المتفق عليه لإنجاز العمل، فإذا لم يكن هناك ميعاد متفق عليه، وجب أن يتم التسليم في موعد معقول، وفقا لطبيعة العمل ولعرف المهنة، وعلى كل حال فإن التسليم يترتب في ذمة المقاول بمجرد إنجاز العمل، ما لم يتفق على ميعاد آخر، وفقا للفقرة الأولى من المادة 281 من القانون المدني الجزائري، غير أنه قد تطرأ بعد ابرام العقد ظروف وعوامل تستدعي من أجل التنفيذ المتفق عليه، وفي هذه الحالات

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 76 - 77.

2- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاوله في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص121.

3- المرجع نفسه، ص127.

يستحق المقاول مد الأجل المحدد له لإنجاز الأعمال المكلف بها، وعادة ما يتم الاتفاق بين المقاول وصاحب العمل على المدة التي يمتد لها أجل التنفيذ، ومع ذلك فلا شك في استحقاق المقاول لهذه المدة، ومن الظروف التي تستدعي مد أجل التنفيذ، زيادة كمية العمل المتفق عليه أو تغيير طبيعة أو اضافة أعمال جديدة، أو أي تأخير أو معوقات من جانب رب العمل<sup>1</sup>.

يتم التسليم في المكان المتفق عليه لذلك، فإن لم يتضمن العقد اتفاقا في هذا الشأن، فيجب التسليم في المكان يحدده العرف، فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، وكان العمل واردا على شيء ثابت، فإن تسليمه يكون في مكان وجوده، أما اذا ورد العمل على شيء منقول، سبق للمقاول أن تسلمه من رب العمل، فإنه يلتزم برده اليه في نفس المكان الذي تسلمه فيه، أما اذا كان هذا المنقول غير موجود وقت العقد، كما لو كان المطلوب من المقاول صنعه، فيجب تسليمه في موطن المقاول، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله اذا كان العمل يدخل ضمن هذه الأعمال<sup>2</sup>.

وتكون نفقات التسليم على المقاول، ما لم يوجد اتفاق أو نص خاص ينظم نفقات التسليم و الطرف الذي يتحملها، وذلك تطبيقا لنص المادة 283 من القانون المدني الجزائري التي تنص: « تكون نفقات الوفاء على المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك »<sup>3</sup>، و نشر في الأخير الى أنه اذا حل موعد التسليم، وكان للمقاول أجر مستحق في ذمة رب العمل، فإنه له أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه بالتسليم، حتى يستوفي أجره، تطبيقا لنص المادة 123 من القانون المدني التي تنص: « في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذ لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به »<sup>4</sup>.

1- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص58.

2- محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص129.

3- المادة (232) من الأمر رقم (75 / 58) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

4- المادة (123) من الأمر رقم (75 / 58) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

ثالثاً: الالتزام بضمان العمل بعد تسليمه

المقاول يلتزم بإنجاز العمل بالطريقة المتفق عليها في العقد وطبقاً للشروط الواردة في هذا العقد، فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها وجب اتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن تبعاً للعمل الذي يقوم به المقاول، فيكون المقاول اذن مسؤولاً عن كل عيب في الصنعة تقضي أصول الحرفة بأن يكون مسؤولاً عنه<sup>1</sup>.

وعليه فإلى أي مدى يتحقق ضمان المقاول، إذا تسلم رب العمل ما أنجزه المقاول من أعمال، قبل اكتشاف العيب، ثم تم اكتشافه فيما بعد ؟

في الحقيقة فإنه لا مفر من إعمال القواعد العامة في هذا الشأن، وبالتالي يجب التفرقة بين ثلاث حالات<sup>2</sup>:

1. إذا كانت عيوب العمل ظاهرة وقت القبول بحيث نه كان في استطاعة رب العمل أو من أنابه عنه أن يكتشفها لو بذل في فحص العمل ما يبذله الشخص المعتاد، فإن قبول العمل رغم ظهور هذه العيوب، يسقط حق رب العمل في الرجوع على المقاول بضمانها وهذا الحكم رغم عدم النص عليه، يتفق مع القواعد العامة<sup>3</sup>.

2. إذا كان العيب ليس من الواضح حتى يتمكن رب العمل من كشفه حال تسلمه للعمل المنجز من قبل المقاول، ولم يكن هذا الأخير قد أخفاه غشا منه عن رب العمل، ففي هذه الحالة يظل المقاول ضامناً للعيب للمدة التي يقضي بها عرف المهنة، باعتبار أن العرف في عقد المقاولة مكمل لنص القانون، ويجوز أن يصل إلى درجة تحديد مدة تتقادم بها دعوى الضمان، وقد يستخلص من سكوت رب العمل بعد اكتشافه العيب، أنه تنازل ضمناً دعوى الرجوع على المقاول<sup>4</sup>.

3. أن يكون المقاول قد أخفى غشا العيب في الصنعة، فلم يستطع رب العمل أن يكشفه وفق تسلم الشيء أي تقبل العمل، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن غشه، وبمجرد أن يكشف

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 99.

2- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص 59.

3- محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص 152.

4- زيداني توفيق، المرجع نفسه، ص 59.

رب العمل العيب يكون له الحق في الرجوع على المقاول بالضمان أي بإصلاح العيب مع التعويض أو الفسخ مع التعويض، خلال ثلاث سنوات من كشف العيب، لأن المقاول يكون مسئولاً مسؤولية تقصيرية<sup>1</sup>.

وفي الأخير نشير الى أن الأحكام المتقدمة ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثمة يجوز الاتفاق على تشديد ضمان المقاول أو تحقيقه أو الاعفاء منه، ولكن يبطل الاتفاق على الاعفاء من الضمان أو الانقاص منه اذا كان العيب راجعا الى غش المقاول تطبيقا للمادة 384 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### حقوق المقاول ( التزامات رب العمل )

يلتزم رب العمل نحو المقاول بثلاث التزامات رئيسية وهي<sup>3</sup> :

1. تمكين المقاول من انجاز العمل.
2. تسلم العمل بعد انجازه.
3. دفع الأجر.

أولاً: تمكين المقاول من انجاز العمل

يجب على رب العمل أن يحضر رخصة البناء وكل التراخيص الادارية التي تمنح المقاول بداية العمل في الأجر المحدود، فإذا كان حائط الجار مشتركا وجب عليه الاتفاق معه، وإذا تعهد بتقديم المواد فيجب تحضيرها وكذلك الآلات والمعدات... الخ، بالإضافة الى الرسومات والمواصفات أو تصحيح الكتاب المقدم للطبع وجب عليه القيام به طبقا لعرف الصنعة، فلا يقيم له عقبات بعد أن اتفق معه، الا لسبب مشروع فلا يستطيع التنصل من مسؤولياته في العقد الا في الحدود التي ينص عليها القانون فإذا لم يقيم بواجباته جاز للمقاول أن يطالب بالتنفيذ عينا

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 100 - 101.

2- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص 59 - 60.

3- بجاوي المدني، المرجع السابق، ص 107.

حيث يأتي بالمواد والآلات وكل الأشياء اللازمة بترخيص من القضاء وإذا كان تدخل رب العمل الشخصي ضرورياً جاز للمقاول أن يلجأ إلى التهديد المالي، وللمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء رب العمل الذي لم يحم بواجباته نحو المقاول<sup>1</sup>.

### ثانياً: الالتزام بتسليم العمل بعد انجازه

ألزم المشرع الجزائري رب العمل بأن يتسلم العمل محل المقابلة وذلك مقابل الالتزام المقاول بتسليمه لرب العمل بعد انجازه، فلا يعقل أن يستطيع المقاول تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه بالتسليم طالما لم يكن رب العمل ملزماً بالتسليم، بالنظر إلى أن التسليم والتسلم عمليتان متكاملتان.

يتناول القانون المدني الجزائري فكرة التسليم، إلا بتتظيمها كأحد الالتزامات التي تقع عاتق رب العمل، فقد نصت المادة 558 من القانون المدني الجزائري على أنه: « عندما يتم المقاول العمل، ويضعة تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسليمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جاري في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن تسليم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل من يترتب على ذلك من آثار»<sup>2</sup>.

وقد عرف الفقه المصري التسليم بإعطائه معينين، فهو من جهة يعني الاستلاء على العمل من قبل رب العمل، بعد أن يضعه المقاول تحت تصرفه، بحيث لا يوجد مانع من الاستلاء عليه، كما يعني من جهة أخرى تقبل العمل والموافقة عليه بعد فحصه<sup>3</sup>.

والذي يقع عادة أن رب العمل يتسلمه ويتقبله في وقت واحد، إذا هو عند تسليمه إياه يفحصه ويستوثق من أنه هو الذي قصد إليه بالتعاقد، فيوافق عليه بتسلمه إياه، فالتسلم إذن يتضمن التقبل، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن التسليم والتقبل ينفصلان أحدهما عن الآخر، فيسبق التقبل التسليم أو يليه، يسبق التسليم والتسلم، كما إذا فحص رب العمل العمل بعد انجازه

1- بجاوي المدني، المرجع السابق، ص 107.

2- المادة (558) من الأمر رقم (75 / 58) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

3- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص 74.

وهو لا يزال في يد المقاول، ويستوثق من أنه موافق لما اشترطه أو لأصول الصنعة فيقبله دون ان يتسلمه، ومن ثم يتم التقبل قبل أن يتم التسلم، ويسبق التسلم التقبل، كما اذا تسلم رب العمل العمل قبل انجازه دون أن يفحصه، ويرجى فحصه الى فرصة يتمكن فيها من وسائل الفحص، فيتسلم العمل دون أن يتقبله، ومن ثم يتم التسلم قبل أن يتم التقبل، واذا انفصل التقبل عن التسلم على هذا النحو، فالعبرة بالتقبل دون التسلم، إذ أن ما يترتب من نتائج انما يترتب على التقبل<sup>1</sup>.

اذا وقع خلاف بين الطرفين فيما اذا كان العمل موقفا أو غير موافق للشروط المتفق عليها، جاز لكل طرف الاستعانة بمحضر قضائي لإثبات المنجز وفحص مدى تحقق الشروط المتفق عليها موضوع عقد المقاولة من عدمه، حيث يصدر القاضي حكمه تبعا لتقرير الخبير وظروف الدعوى وملاستها<sup>2</sup>.

وتبدوا مصلحة المقاول في أن يتم قبول العمل في أقرب وقت ممكن بعد اتمامه، في أن هذا القبول يعفيه من ضمان عيوب العمل الظاهر، وفي أن مدة ضمان العيوب الخفية تبدأ من وقت هذا القبول<sup>3</sup>.

### ثالثا: دفع الأجر

يجب على رب العمل أن يفي بالأجر الواجب عليه للمقاول، سواء كان هذا الأجر قد تحدد باتفاقهما معا عند إبرام المقاولة، أو بنص القانون، أو يلتزم رب العمل فضلا عن دفع الأجر بوفاء ما يلحق به، ويشمل ذلك نفقات الوفاء، والفوائد المستحقة على الأجر مع ملاحظة أن الفوائد لتسري بالنسبة للأجر المستحق على الأجر، مع ملاحظة أن الفوائد لا تسري بالنسبة للأجر المستحق على رب العمل إلا يوم المطالبة القضائية وفقا للقواعد العامة<sup>4</sup>.

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص148.

2- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص76.

3- محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص197.

4- المرجع نفسه، ص198.

يلتزم رب العمل أن يدفع الأجر في الوقت المتفق عليه في العقد وهذا الوقت قد يكون سابقا على إنهاء العمل وتسليمه إليه وقد يكون لاحقا على ذلك، أو يجرى العمل بالنسبة للمقاولات الكبيرة القيمة، على أن يدفع الأجر على أقساط أو على دفعات بحسب تقدم سير العمل وينسب ما تم منه، أما إذا لم يوجد اتفاق على وقت دفع الأجرة فيستحق دفعه عند تسلم العمل أو يقصد بذلك إقرار رب العمل لصحة ما قام به المقاول و مطابقته للمواصفات المتفق عليها ولو لم يضع يده على العمل فعلا<sup>1</sup>.

ويجب الوفاء بالأجر في المكان المتفق عليه في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن أوجب دفعه في المكان الذي يقوم فيه المقاول بتسليم العمل إلى رب العمل، فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف وجب تطبيق نص المادة 282 من القانون المدني الجزائري، التي تحدد مكان الوفاء بالالتزام عموما<sup>2</sup>.

يدفع الأجر إلى المقاول الذي قام بالعمل، أو إلى ورثته، أو إلى حكمه الخاص، إما لو حول حقه في الأجر إلى الغير، إذ يجب وفاءه إلى المحال له<sup>3</sup>.

1- محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص198-199.

2- زيداني توفيق، المرجع السابق، ص65.

3- محمد لبيب شنب، المرجع نفسه، ص201.

## المبحث الثاني

## انقضاء المقابلة في القانون التجاري الجزائري

المقاولات التجارية هي عبارة عن مشروعات تتركز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تحقق أهداف اقتصادية، وقد تكون المقابلة مبنية على شخص واحد هو رب المشروع ويرتكز عمله على العناصر اللازمة لاعتبار العمل مقابلة، وباستقراء نص المادة (416) من القانون المدني الجزائري نجد أن الشركة لا تكون الا بين شريكين أو أكثر ولكن المادة (564) من القانون التجاري تنص على أنه: « تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم الا شخصا واحدا " كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " <sup>1</sup>.

واعتبارا للقاعدة التي تقول أن الخاص يقيد العام فإن هذا ما يسمح بتغليب نص المادة (564) من القانون التجاري، على نص المادة (416) من القانون المدني وما يستنتج من نصوص القانون التجاري التي تنظم هذه المؤسسة فإننا نجد هذه الأخيرة خاضعة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما تثبته تسميتها في المادة (2/564) من القانون التجاري، مع مراعات الصفات الخاصة التي تميزها عن غيرها بحيث لا نجد هناك لنية الاشتراك مثلا، وعليه فإن الشركة ذات الشخص الواحد تحدد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر المبلغ المخصص للاستثمار في اطار هذه الشركة والقدر كحد أدنى بـ 100000 دج ويكون هذا المبلغ ضمان لدائني هذه الشركة ولا يمكن متابعته الا في حدود الذمة المالية، أما باقي أمواله فلا تخضع للرهن أو لمصادرة الغير.

وفيما يخص حل أو انقضاء هذه المؤسسة فإنه يكون بنفس أسباب الانقضاء العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومع مراعات الطبيعة الخاصة والأساس الذي قامت عليه

1- المادة (564) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المنضمين القانون التجاري.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فإننا نستثني ذلك السبب المتعلق بتجميع الحصص في يد الشريك الوحيد.

كما يمكن أن تحل الشركة بطلب من كل من يعنيه الأمر اذا كان الشخص الطبيعي شريكا وحيدا في أكثر من شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا الحل لا يمس الا المؤسسة الثانية وهذا ما جاءت به المادة (590) مكرر 1 و2 من القانون التجاري.

وانقضاء هذه الشركات معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء والتي تنقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص وهذه لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة أساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة، لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهلية أو شهر إفلاسه أو التنازل عن حصته للأجنبي عن الشركة يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، والنموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن، أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما للحصص المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال، وسنقتصر في مبحثنا هذا على انقضاء الشركة أي أسباب انقضائها، فإما أن تكون هذه الأخيرة عامة، ومن ثم تطبق على أنواع الشركات، وإما أن تكون خاصة، فتقوم على الاعتبار الشخصي وعندها تطبق على شركات الأشخاص فحسب، وإما أن تكون خاصة، فتقوم على الاعتبار المالي ومنها شركات المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سنخصصه لدراسة أسباب الانقضاء العامة والمطلب الثاني لأسباب الانقضاء الخاصة.

## المطلب الأول

### أسباب الانقضاء العامة

أولاً: انتهاء الأجل المدد للشركة

قد يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على انتهائها في مدة معينة ومحددة، ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة وحتى لو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة، ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي:

1- قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي لا تنتهي أصلاً وهذا في حالتين:

أ- إذا لم يكن أجل الشركة مطلقاً، كما إذا تبين من عقد الشركة، أن تحديد مدة انقضائها كان بوجه التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشئت الشركة من أجله لا يستغرق وقتاً أطول، لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقاً لنية المتعاقدين وتبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لأن أجلها يكون طبقاً لإرادة الشركاء، وهو أبعد الأجلين، انتهاء المدة أو انتهاء العمل.

ب- إذا اتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الاتفاق بالإجماع مالم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة<sup>1</sup>.

2- تقوم الشركة بعد انتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة في حالتين:

أ- إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لأن الشركة الأولى قد نقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لها<sup>2</sup>.

ب- إذا تم الاتفاق بين الشركاء ضمناً، كأن يستمروا في العمل بعد انقضاء مدتها، في هذه الحالة تعتبر الشركة الجديدة، قد انعقدت بنفس الشروط لمدة سنة، فإذا انتهت مدة سنة، واستمر الشركاء في العمل، نشأت شركة جديدة لمدة أخرى وهكذا ...

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 68.

غير أن لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، فمتى قام مثل هذا الاعتراض، تعين تصفية الشركة، واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه، ولا يؤثر ذلك في استمرار الشركة مع باقي الشركاء، غير أن الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها، وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى<sup>1</sup>.

**ثانياً:** انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله

تنتهي الشركة بإنجاز العمل الذي قامت من أجله، لأنها تكون قد أتمت مهمتها ولا موجب لبقائها أو استمرارها بعد ذلك<sup>2</sup>.

لكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنة أخرى بنفس الشروط غير أنه يحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وفق أثره في حقه هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (437) من القانون المدني على أنه: « إذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمدت العقد سنة فسنة بالشروط نفسها »<sup>3</sup>.

**ثالثاً:** هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

قد تنتهي الشركة بهلاك رأس مالها هلاكاً كلياً أو بهلاك جزء كبير منه، بحيث ما يتبقى لا يكفي لاستمرار الشركة في نشاطها، والهلاك قد يكون مادياً أو معنوياً، والهلاك يكون مادياً كما لو شب حريق وأتى على جميع موجودات الشركة، ويكون الهلاك معنوياً، كما لو تألفت الشركة لاستغلال حق امتياز، ثم سحب منها ذلك الحق، أما إذا هلكت حصة أحد الشركاء التي قدمها إلى الشركة، فلا يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، إلا إذا كانت تلك الحصة لا بد من

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 68-69.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 52.

3- المادة (2/437) من الأمر رقم (58 / 75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

وجودها لاستمرار الشركة في نشاطها، كما لو كانت قيمة الحصة هامة جدا، لدرجة يتعذر استمرار عمل الشركة بدونها والقضاء هو الذي يقدر مدى تأثير الهلاك الجزئي على أعمال الشركة وبالتالي يقرر حلها أم لا<sup>1</sup>.

بما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الائتمان، لحماية هذا الأخير نص المشرع التجاري في المادة (589) الفقرة الثانية على أنه: « في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات اشهار قرار في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده في السجل التجاري.

وإذا لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء<sup>2</sup>.

كما نصت المادة (594) من القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة بأنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى 1/4 رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة يكون ملزما في خلال الأربعة الأشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر، والتي تلي السنة التي تمر فيها التحقق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة (594) « تنص على الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري » تلتزم بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة، وفي الحالتين يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بقلم كتاب المحكمة، وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة، كما هي الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا بحل الشركة<sup>3</sup>.

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص53.

2- المادة (2/589) من الأمر رقم (59 / 75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

3- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص70-71.

كذلك نص المشرع في المادتين 14 و 25 من القانون التجاري على ضرورة التأشير في السجل التجاري في حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة، أو ذات المسؤولية المحدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار منها في حالة الخسارة بنسبة 3/4 رأس مال الشركة، ورتب الجزاء على مخالفة ذلك بعدم جواز الاحتجاج بذلك على الغير، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم هذا الوضع عند التعاقد مع الشركة وتقتضي المادة (438) الفقرة الثانية من قانون المدني، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأنه يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة محتلة في حق جميع الشركاء ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلًا في هذه الحالة، الأمر الذي تفقد معه الشركة ركناً أساسياً من أركانها وهو تقديم الحصص<sup>1</sup>.

رابعاً: الاتفاق على إنهاء الشركة

تنص المادة (440) الفقرة الثانية من القانون المدني على أن تنتهي الشركة بإجماع الشركاء، وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها فيعد الاتفاق صحيح ومتى تقرر حل الشركة قبل إنهاء مدتها (premature dissolution) دخلت الشركة في دور التصفية<sup>2</sup>.

خامساً: اجتماع الحصص في يد شخص واحد

تنتهي الشركة إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت جميعاً في يد أحد الشركاء باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد، ففي مثل هذه الشركات لا تتحل بسبب تجمع الحصص في يد شريك واحد لأنها تقوم فعلاً على شريك واحد هذا ما جاء في المادة 16 من الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، إذ عدلت المادة 590 مكرر 1 فنصت على ما يلي: " لا تطبق أحكام المادة (441) من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحد"<sup>3</sup>.

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 71.

2- المرجع نفسه، ص 71-72.

3- المرجع نفسه، ص 72.

أما بالنسبة لباقي الشركات، فيعد هذا الأمر بديهياً إذ باجتماع الحصص في يد شريك واحد ينهار ركن من الأركان الخاصة للشركة، أما المشرع الفرنسي فقد تعرض لهذا السبب أجاز تصحيح وضع الشركة خلال سنة من تاريخ إجماع الحصص والأسهم في يد شخص واحد، ويجوز انقضاء هذه المهلة لكل ذي مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة<sup>1</sup>.

#### سادساً: اندماج الشركة

ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اجتماع الشركاء في شركة واحدة، ويتحقق الاندماج بإحدى الطريقتين :

#### - الطريقة الأولى: الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع أو الضم

يتم الاندماج بهذه الطريقة بأن تندمج شركة أو عدت شركات في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المندمجة وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية، ولا يعدوا الأمر بالنسبة لها سوى أن يكون زيادة في رأس مالها بقدر صافي أصول الشركة أو الشركات المندمجة<sup>2</sup>.

#### - الطريقة الثانية: الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد

يتم الاندماج بهذه الطريقة بأن تتحد شركتين قائمتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المندمجة، وتختلف شخصية الشركة الناشئة عن الاندماج عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج<sup>3</sup>.

هكذا يعتبر الاندماج بطريق الضم سبباً لانقضاء شخصية الشركة أو الشركات المندمجة دون الشركة الدامجة، في حين يعتبر الاندماج بطريقة المزج سبباً لانقضاء شخصية الشركات المندمجة ونشأة الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج<sup>4</sup>.

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص72.

2- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007، ص103-104.

3- المرجع نفسه، ص104.

4- المرجع نفسه، ص104.

الأصل أن تقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية أما في شركة المساهمة، فهو من حق الجمعية العمومية غير العادية، إلا إذا تضمنت عملية الاندماج تعديلا يخرج عن السلطة هذه الجمعية ويلزم له إجماع الشركاء، وإذا كان تقرير الاندماج جائزا بمقتضى القواعد العامة فإن المشرع قد اتجه إلى تشجيع الاندماج في شركة المساهمة<sup>1</sup>.

### سابعاً: التأميم

لا يوجد نص يعتبر التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركة، غير أن هذا الأخير يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة وهذا رغم اختلاف الآراء في أثر التأميم على الشخصية القانونية فإذا كان المقصود من التأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد، أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة، وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها، وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها، حيث يقتضي التأميم حلول الدولة بواسطة مؤسستها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه حتما انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تدير بها الشركات التجارية<sup>2</sup>.

سند هذا الرأي أن التأميم يلحق تغييرات قانونية هامة بالمشروعات المؤممة، وهي تغييرات تهدف إلى إلغاء شخص المنظم أم المقابل الخاص وإحلال الجماعة أي الدولة محله، كما أن الدولة تصبح مالكة للمشروع لا بمقتضى تصرف ناقل للملكية، بل بمقتضى المشروع المؤم بشكله الخارجي السابق وهو شركة المساهمة بوجه عام، فلا يعد المشروع المؤم لذلك استمرارا للشركة القديمة، إذ يدحض هذا المظهر الخارجي الذي احتفظ به وحده، فضلا عن الاعتبارات السابقة المستمدة من طبيعة التأميم، أن الشركة تتحول إلى شركة ذات مساهم وحيد فتكف بذلك عن أن تكون شركة بالمعنى القانوني<sup>3</sup>.

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص73.

2- المرجع نفسه، ص73-74.

3- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009، ص116.

## المطلب الثاني

## أسباب الانقضاء الخاصة

أولاً: طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي إي على الثقة المتبادلة بين الشركاء ولهذا الاعتبار أثر ملحوظ في تكوين الشركاء وبقائها، بمعنى إن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب، بل هو شرط بقاء أيضاً، ومن ثم تتحل الشركة إذا حل بشخص الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي، ومن طرف الانقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخصي موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره إفلاسه أو انسحاب أحد الشركاء.<sup>1</sup>

1- موت أحد الشركاء تنص المادة (439) من القانون المدني على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بسبب إعساره أو إفلاسه، ولا يحل وراثته محله فيها لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الوراثة.<sup>2</sup>

تنص المادة (439) الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه: «يجوز في حالة ما اذا مات أحد الشركاء مع وراثته حتى ولو كانوا قسراً»<sup>3</sup>.

ويرى الأستاذ محمد حسن الجير أنه من الأجدر في مثل هذه الحالة النص على تحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكاً موصياً، لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثتها، وإزاء هذا النص الصريح فلا مناص من اعتبار القاصر شريكاً متضامناً يجوز شهر إفلاسه كبقية الشركاء متى توقفت الشركة من دفع ديونها، غير أن آثار الإفلاس ينبغي للرأي الراجع أن تقتصر في مثل هذه الحالة على أموال القاصر دون شخصه، أما المادة (563) مكرر من القانون التجاري والمتعلقة بشركة التوصية البسيطة فإنها تصرح بأن إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين وتتضمن عقد

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص74.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص74-75.

3- المادة (2/439) من الأمر رقم (58 / 75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

تأسيسها شرطا يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفي، فإذا كان هؤلاء قصرا أي غير راشدين، فإنهم يصبحون شركاء موصين، أما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، في هذه الحالة يجب تعويض بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في اجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل<sup>1</sup>.

هذا وقد يتفق الشركاء الذين بقوا على قيد الحياة على استمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة هذا ما قضت به الفقرة الثالثة من نص المادة (439) من القانون المدني على أنه: « يجوز أيضا الاتفاق على أنه اذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة (440)، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته الا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب في ما يستجد في ذلك من حقوق الا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث »<sup>2</sup>.

## 2- الحجز على أحد الشركاء :

كذلك تنقضي الشركة بالحجز على إحدى الشركاء يستوي في ذلك أن يكون الحجز قانونيا بناء على عقوبة جنائية أو قضائية لسفه أو عته أو جنون، ولا يجوز للقيم على المحجوز عليه أن يحل محله في الشركة، لأن الشركاء وثقوا بشخص معين ولا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني<sup>3</sup>.

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص74-75.

2- المادة (3/439) من الأمر رقم (58 / 75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص102.

3- إفسار أحد الشركاء أو إفلاسه:

إذا أفسر أحد الشركاء أو أفلس ترتب على ذلك انقضاء الشركة، لأنه يستحيل على الشريك في هذه الحالة القيام بتعهد أنه قبل الآخرين، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن إفلاس الشركة ذاتها ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقضائها، لأن إفلاسها قد ينتهي بالصلح من الدائنين فتعود إلى مزاولتها نشاطها، أما إذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع أصول الشركة تنقضي الشركة نتيجة لهلاك مالها<sup>1</sup>.

4- انسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير محددة المدة:

تقتضي المادة (440) من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة، وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أيدي، إذ هذا يتنافس مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، وهذا الحق الذي جاءت به المادة (440) من القانون المدني، خاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، بحيث لا يجوز لهؤلاء استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إذا توافرت بعض الشروط وهي:

أ- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب، فضلا عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر، هذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولم يحدد القانون شكلا خاصا لإعلان رغبة الشريك في انسحابه من الشركة، كما لم يحدد ميعادا له.

ب- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن النية، فلا يصبح الانسحاب الذي يشوه غش، والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال<sup>2</sup>.

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 94.

2- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 76.

ج - يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق<sup>1</sup>.

إن تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف، والمسألة تقديرية بالنسبة لقاضي الموضوع، ويعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة، أو أثناء خسارة لحقت بها وقتاً غير مناسب، ويفترض دائماً حسن نية الشريك المنسحب، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك<sup>2</sup>.

**ثانياً: طرق الانقضاء المتعلقة بالاعتبار المالي**

شركات الأموال هي تلك الشركات التي تركز، في المقام الأول، على الاعتبار المالي، يخصص النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها، فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد وبصفة رئيسية على رأس مالها وتكون أثناء حياتها من تراكمات مالية، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظراً لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة، سهولة التداول ولتحديد مسؤولية الشريك في ما يقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها، أو بوفاته أو إفلاسه أو إعصاره أو الحجز عليه<sup>3</sup>.

لذلك هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال تنقضي بها وهي:

1- تنقضي الشركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة، عندما يحق لكل من يهمه الأمر أن يلتجأ إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع ( المادة 2/594 و 3 من القانون التجاري )<sup>4</sup>.

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 76-77.

2- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 193-195.

3- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 340-341.

4- نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 340 - 341.

2- يجوز للحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا انخفض عدد المساهمين من الحد القانوني منذ أكثر من ستة أشهر لتسوية الوضع وعندها لا تتخذ المحكمة قرار الحد إذا قامت الشركة بهذه التسوية ولو في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع ( المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري ).<sup>1</sup>

3- إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأموال يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان يجب أخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة (594) أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.<sup>2</sup>

وهكذا نلاحظ أن انقضاء شركة المساهمة عن طريق حلها لا تعتبر بالأمر الهين نظرا لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي حيث تقوم هذه الشركة على رؤوس أموال ضخمة تستغل في هذا المجال، لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تادية نشاطها التجاري وتحقيق مشروعها الضخم، هذا ونشير إلى أن المشرع قد وضع جزاء على مخالفة أحكام حل الشركة.<sup>3</sup>

1- المادة (715 مكرر 19) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

2- المادة (715 مكرر 20) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

3- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 342 - 343.

ولقد نصت المادة (832) من القانون التجاري على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب، أقل من ربع رأس المال:

1. امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقاً،
2. تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الاعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (828) من الأمر رقم (75 / 59) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري.

خاتمة

## خاتمة

شرح رجال القانون المقاولات التجارية شرحا مبسطا بعيدا عن التعقيدات، بغرض سرعة الوصول إلى مضمون الموضوع الذي تم معالجته مع الاستعانة قدر المستطاع بتفسير القضاة للنصوص القانونية التي وضعت أحكام القواعد الموضوعية الخاصة في الأعمال التي أسبغ عليها المشرع الصفة التجارية، وكذا القواعد الخاصة بالتجار والالتزامات التي فرضها المشرع عليهم من تسجيل في السجل التجاري وغيرها.

القانون التجاري هو قانون مستقل بحد ذاته وقابل للتطور نتيجة للتطور السريع الذي يعرفه عالم التجارة من حين إلى آخر، فقد توصلنا إلى أن الأعمال التجارية أي المقاولات التجارية قد نص عليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وهي قابل للتطور أيضا، كما أن اكتساب الشخص لصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يشترط فيه امتهانه القيام بالأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري بطريقة منتظمة ومتكررة، مع اعتبارها مصدر رزق أساسي له ويهدف من ورائها تحقيق الربح.

من خلال بحثنا للتنظيم القانوني الجزائري للمقولة في القانون التجاري توصلنا للنتائج

التالية:

- أن المشرع لم يضع نصوص لتنظيم العلاقات بين المقاول ورب العمل، فكان من المفروض ذكر التزامات التاجر المقاول في القانون التجاري.
  - لم يعرف المشرع المقولة في القانون التجاري، ولم يوفق في تعريفها في القانون المدني.
  - أن المشرع الجزائري كان دائما يحيلنا إلى القانون المدني.
  - لقد ذكر المشرع المقولة في المادتين (02) و(20) من القانون التجاري فقط، ومن الملاحظ أنها نصوص جد قليلة لا تساعد القضاء في تحقيق العدالة.
- وإذا كان لنا من رأي في ختام هذه الدراسة فإننا نتمنى على المشرع أن يعيد النظر في القواعد الخاصة بالمقاولات التجارية وتحديد مفهومها على ضوء التطورات الحديثة، لكي يسد الثغرات التي يلحظها دارس القانون بصفة خاصة.

---

وعليه نقترح على المشرع الجزائري أن يضع نصوص قانونية تملأ الفراغات الموجودة،  
وذلك:

- وضع تعريف للمقاولة في القانون التجاري.
  - نقترح كذلك على المشرع استبدال كلمة المقاولة في القانون التجاري بكلمة المشروع.
  - تحديد العلاقات بين رب العمل والمقاول، وذلك بوضع التزامات وحقوق كل من المقاول ورب العمل في القانون التجاري.
  - نقترح كذلك على المشرع وضع المقاولة ككتاب سادس أو كفصل أو قسم من القانون التجاري.
  - إكثار من الندوات المقاولاتية.
  - إقامة دورات تكوينية للمتعاملين في مجال المقاولة حتى يعو حقوقهم وحقوق ممثليهم.
- في الأخير لا أقول بأن هذه المذكرة قد تضمنت شرح كل أحكام المقاولات التجارية، وإنما هي عبارة عن خطوة في مسلك طويل للبحث في مجال المقاولات التجارية أتمنى أن تتواصل من خلال دراسات لاحقة.

قائمة

المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا / المصادر:

- الأمر (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر (59/75) المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

### ثانيا / الكتب والمؤلفات:

#### 1- الكتب المتخصصة:

- بجاوي المدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، بدون جزء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، بدون جزء، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004.

#### 2- الكتب العامة:

- أحمد بلونين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون جزء، دار بلقيس، الطبعة الأولى، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، بدون جزء، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
- حلو أبو حلو: 1- القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2004.

- 2- القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الثانية، القدس، 2009.
- رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2003.
- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007.
- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2003.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2012.
- عموره عمارة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2009.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- محمد فريد العريني، محمد السيد فقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- مصطفى كمال طه: 1- أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
- 2- الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2009.
- نادية فوضيل: 1- أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 2- القانون التجاري الجزائري ( الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري )، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، بن عكنون، الجزائر، 2007.

3- شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقاوله على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، رسالة شهادة الماجستير، قانون عقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010/2009.

الفهرس

## الفهرس

رقم الصفحة	العناوين
	الاهداء
	الشكر والتقدير
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: ماهية المقاوله في القانون التجاري الجزائري</b>	
06	الفصل الأول: ماهية المقاوله في القانون التجاري الجزائري
07	المبحث الأول: مفهوم المقاوله في القانون التجاري الجزائري
07	المطلب الأول: تعريف المقاوله في القانون التجاري الجزائري
09	المطلب الثاني: شروط المقاوله في القانون التجاري الجزائري
13	المبحث الثاني: معايير العمل التجاري وأنواع المقاوله في القانون التجاري الجزائري
13	المطلب الأول: معايير العمل التجاري
21	المطلب الثاني: أنواع المقاوله في القانون التجاري الجزائري
<b>الفصل الثاني: آثار المقاوله وآليات انقضائها</b>	
33	الفصل الثاني: آثار المقاوله وآليات انقضائها
34	المبحث الأول: التزامات المقاوله
34	المطلب الأول: التزامات المقاول
34	الفرع الأول: الالتزامات التجارية
36	الفرع الثاني: الالتزامات المدنية
45	المطلب الثاني: حقوق المقاول ( التزامات رب العمل )

49	المبحث الثاني: انقضاء المقابلة في القانون التجاري الجزائري
51	المطلب الأول: أسباب الانقضاء العامة
57	المطلب الثاني: أسباب الانقضاء الخاصة
64	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
72	الفهرس
	الملاحق

